الفصل الخامس

جدليات الحديث الضعيف

تمييز الأحاديث الضعيفة من غيرها:

دائماً ما يتحدث أصحاب هذا الاتجاه عن الدعوة إلى تنقية الأحاديث، والمطالبة بتمييز الأحاديث الصحيحة مما سواها من الأحاديث الضعيفة والمكذوبة، وهو مطلب مشروع بالتأكيد، لكن تبقى الوسيلة المستخدمة في تحقيق هذه الغاية هي المحك؛ لأن الغايات لا تبرر الوسائل.

ولتحقيق هذه الغاية يقترح أصحاب هذا الاتجاه مجموعة من الوسائل، **منها**: ما يحاول أن يتكئ على جهد السابقين، وهي أنهم كما قاموا بعمليات فرز لما توفر لديهم من الأحاديث، فيجب أن نسير على الطريق ذاته، ونواصل عملية الفرز هذه. وبعضهم يرى أن أفضل وسيلة لفرز هذه الأحاديث هي عرضها على القرآن، فما وافق القرآن منها قُبِل، وما خالفه فإنه يُرد. وسنتناول هذه الإشكالات بشيء من التفصيل.

تمحيص الأحاديث بين المنهج العقلي ومنهج المحدثين:

يردّد أصحاب هذا الاتجاه أننا في هذا العصر بحاجة ماسة إلى مواصلة مسيرة عمل الأئمة في فرز الأحاديث، فإذا كان المحدثون قاموا - في سبيل تنقية الأحاديث - بمرحلتين من مراحل غربلة الأحاديث، الأولى بدأها مالك، وأكملها أحمد، والثانية بدأها البخاري ومسلم، ولأنه في هذا العصر توفر من وسائل البحث العلمي ما لم يتوفر للأسلاف من قبل، فإن الحاجة تبدو الآن ملحة؛ لإعلان مرحلة ثالثة[1]، وقد صرح أحدهم بهذا، فقال: «فما نقوم له ليس بدعاً، إنه في حقيقة الحال مواصلة ما قام به مالك بن أنس وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم واستدراك ما فاتهم، وفوق كل

(١) ينظر: أصول الشريعة، لجمال البنا، ص: ٩١ و٩٢، ونحو فقه جديد، له أيضاً، ٢/٢٦٣، وهموم مسلم، التفكير بدلاً من التكفير، لنضال عبد القادر الصالح، ص: ١١٠.

ذي علم عليم»[1]، ويؤكد آخر أنه كما طبق بعض المحدثين منهج الشك على مجموعات كبيرة من الأحاديث، وفرزوها بهذه الطريقة، فنحن الآن بحاجة لممارسة هذا المنهج مرة أخرى[2].

وكما أشرنا في المقدمة فإن هذا الإشكال يستند على عمل الأئمة السابقين في فرز الأحاديث، مثل ما فعله الإمام مالك لما صنَّف كتابه الموطأ. قال عتيق الزبيري: «وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه سنة، ويسقط منه، حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً، لأسقطه كله؛ يعني: تحرياً»[3]. وقال سليمان بن بلال: «لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث، أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف، يلخصها عاماً عاماً، بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين، وأمثل في الدين»[4].

ومن ذلك أيضاً ما فعله أحمد بن حنبل، قال ابن السماك: حدثنا حنبل، قال: جمعنا أحمد بن حنبل، أنا، وصالحاً، وعبد الله، وقرأ علينا «المسند»، ما سمعه غيرنا، وقال: «هذا الكتاب جمعته، وانتقيته من أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه...»[5]. ومثل ذلك أيضاً صنيع البخاري؛ حيث انتخب هذا العدد في صحيحه من آلاف الأحاديث الضعيفة والموضوعة. روى أبو علي الغساني عن البخاري أنه قال: «خرجت الصحيح من ستمائة ألف حديث»[6]. وفي رواية أخرى أنه قال: «صنفت الجامع من ستمائة ألف حديث في ست عشرة سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله»[7].

وهذه المحاولة من قبل أصحاب هذا الاتجاه بتأصيل منهجهم تتضمن الإقرار بصحة منهج المحدثين، في تمييز الأحاديث الضعيفة من غيرها، وعلى هذا فإنه ليس ثمة ما يمنع من تكميل جهودهم والسير على نهجهم، ما دام أن المنهج المستعمل هو المنهج ذاته، الذي استعمله المحدثون في مسيرتهم تلك، ولكن الناظر في منهج حملة هذه الدعوى يجد التغاير التام إلى حد التناقض بين منهج المحدثين ومنهج أصحاب هذا

(١) أصول الشريعة، لجمال البنا، ص: ٩٤.
(٢) ينظر: سدنة هياكل الوهم، لعبد الرزاق عيد، ص: ٣٢.
(٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ١/ ٦٠.
(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي ١١/ ٣٢٩، وينظر: المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد، لابن الجزري، ص: ١١.
(٦) تاريخ بغداد، للخطيب ٢/ ٨، وطبقات الحنابلة، لأبي يعلى ١/ ٢٧٤، وهدي الساري، لابن حجر ص: ٥.
(٧) تاريخ بغداد ٢/ ١٤، وهدي الساري، ص: ٤٩٠.

الاتجاه! فمنهج المحدثين قائم على أدوات علمية محددة، يمكن فهمها واستيعابها، ومنهج هؤلاء ليس إلا النظر العقلي المجرد، والتصورات الذهنية السابقة، فالضعيف عندهم ما تستنكره عقولهم ويؤمنون بخلافه!، والصحيح بضده! فإذا كان الحديث يخدم الفكرة التي يسعون إلى إثباتها، فإنهم لا ينظرون في سنده بحال، بل يستدلون به، ويقررون لأجلها أهم القضايا! فمثلاً: شنّع أحدهم على المحدثين في رواية الأحاديث الضعيفة، وأنهم يتحايلون على شروط الحديث الصحيح، وأنهم يدافعون عن الأحاديث الضعيفة بتحسين طرقها[1]، ثم قبل ذلك بصفحات يسيرة، ذهب يقرر - بكل ثقة - أن منهج الصحابة هو الإقلال من الرواية، ثم استشهد بالأثر المروي عن عمر بن الخطاب، وهو أنه حبس كلّاً من ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي مسعود الأنصاري؛ لكونهم أكثروا من الحديث عن رسول الله ﷺ وقال لهم: ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله ﷺ؟ فحبسهم بالمدينة حتى استشهد[2]، وهذا الأثر لا يصح بحال عن عمر؛ إذ يفتقد لأهم شرط في صحة الإسناد، وهو الاتصال، وقد أورد هذا الأثر ابن حزم في «الأحكام» وقال بعده: «هذا مرسل، ومشكوك فيه من شعبة فلا يصح، ولا يجوز الاحتجاج به، ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد»[3].

إن هذا التناقض بين التنظير والتطبيق ليؤكد الغياب التام للمنهج العلمي عند هؤلاء، وإنما العمدة في التصحيح والتضعيف هي النظر العقلي المجرد، وهو منهج مع كونه متناقضاً، فهو مضطرب أيضاً؛ فإننا نستطيع وبسهولة تامة أن نحاكمهم بالمنطق ذاته الذي يتحاكمون إليه، فنقول لهم: كما قبلتم أثر عمر بمجرد النظر العقلي والاعتقاد السابق، فإننا نقابلكم برفضه؛ لأن عقولنا لا تقبله، ولأننا نؤمن بخلافه! وهكذا يضيع الحق، ويفلت الزمام في مثل هذا السجال، وهو نتيجة طبيعية لغياب المنهج العلمي الذي يمكن التحاكم إليه.

أما التضعيف عند المحدثين - فكما سبقت الإشارة إليه - يقوم على قواعد علمية محددة، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

القاعدة الأولى: النظر في درجة رواة الإسناد:

وهذا النظر من شأنه أن يكشف العلل الظاهرة في الإسناد؛ كضعف الراوي أو كذبه، أو نحو ذلك. ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه أبو داود: قال: حدثنا يحيى بن

(١) ينظر: جناية قبيلة حدثنا، لجمال البنا، ص:٤٦، وص: ٤٨.

(٢) المرجع السابق ص:١٦.

(٣) ٢/٢٥٦.

معين، عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمٰن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قَطَن، عن أُبي بن عِمارة أنه قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: **يَوْمًا**، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: **وَيَوْمَيْنِ**، قَالَ: وثلاثة؟ قَالَ: **نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**»[1].

قال أبو داود: «قد اختُلِف في إسناده، وليس هو بالقوي، ورواه ابن أبي مريم، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، عن يحيى بن أيوب، وقد اختُلِف في إسناده»[2]. وقَالَ أَحْمد بن حنبل: «رجاله لا يعرفون»[3]، وقال الدارقطني: «هذا إسناد لا يثبت، وعبد الرحمٰن، ومحمد بن يزيد، وأيوب، مجهولون»[4].

فهذا الحديث علَّله الأئمة بعد النظر في أحوال رواته ومنزلتهم في الرواية؛ فأبو داود وصف الإسناد كله بعدم القوة؛ وذلك لأن رواته ضعاف، وأعله كذلك بحصول الاختلاف في إسناده. وأما الإمام أحمد والدارقطني، فقد ضعفاه بجهالة رواته، وهذه العلل علل ظاهرة، يمكن أن يكشف عنها من يقرأ في تراجم الرواة.

القاعدة الثانية: النظر في اتصال الإسناد وانقطاعه:

قد يكون الراوي ثقة، ومن يروي عنه ثقة مثله، لكن هذا الراوي لم يسمع ممن فوقه، أو لم يسمع منه من دونه، فحينئذ يحكم عليه بالانقطاع. ولهم في هذا نظر دقيق، فلا يكتفون بصحة السماع من إمكانية حصوله، بل لا بد لهم أن يقفوا على سماع الراوي ممن روى عنه بخبر صحيح ثابت، ولا يكفي في هذا غلبة الظن، فحتى ولو كان الراوي ابناً للمروي عنه؛ فإن هذا لا يلزم منه عندهم أن يكون سماعه من أبيه صحيحاً، فمثلاً الراوي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود[5] روى عن أبيه كثيراً من الأحاديث، ومع ذلك فقد نفى بعض الأئمة صحة سماعه، وحكموا على رواياته عن أبيه بالانقطاع[6].

وأحياناً يكتشف النقاد علة الانقطاع من خلال جمع طرق الحديث، ومن الأمثلة

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠ ح١٥٨، واللفظ له، وابن ماجه ١/ ١٨٥ ح٥٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠ ح١٥٨.

(٣) التحقيق في أحاديث الخلاف، لابن الجوزي ١/ ٢٠٩، والعلل المتناهية، له أيضاً ١/ ٣٥٨.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) **هو**: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر. قال ابن حجر: «كوفي ثقة»، مات بعد سنة (٨٠هـ). (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٩/ ٤٠٣، والتهذيب، لابن حجر ٥/ ٦٥، والتقريب، له ٢/ ٤٣٢).

(٦) ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي، ص: ٤٠، والثقات، لابن حبان ٥/ ٥٦١، والتهذيب ٥/ ٦٥.

على ذلك: حديث يرويه يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيي بن أبي كثير، عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أناس قال: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»[(١)]. وقد ضعف النقاد هذا الحديث بعلة الانقطاع؛ لأن يحيى بن أبي كثير وإن كان رأى أنساً إلا أنه لم يسمع منه[(٢)]، قال أبو زرعة: «يحيى بن أبي كثير بلغه عن أنس، وحديثه عنه مرسل أصح، وهذا وهم؛ يعني: المرفوع؛ يعني: في حديثه عن أنس: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ**»»[(٣)]. وقال النسائي: «يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس»[(٤)]. وقد اكتشف النقاد هذه العلة بعد أن جمعوا طرق الحديث، فتبين لهم أن عامة الرواة الثقات عن هشام ـ الذي عليه مدار الحديث ـ لم يصرحوا بالتحديث عن أنس، فابن المبارك يقول: «عن هشام، عن يحيى قال: حدثت عن أنس»[(٥)]. وخالد بن الحارث يقول: «عن هشام، عن يحيى، قال: بلغني عن أنس»[(٦)].

وهذا التمحيص والتفتيش الدقيق من هؤلاء النقاد في جميع حلقات الإسناد، حتى في منتهاه يردُّ على أحد أصحاب هذا الاتجاه الذي يرى أنه ليس هناك تثبت من اتصال الإسناد ما بين المصنف حتى الرسول ﷺ وإنما جرى تصحيح الأسانيد بناء على الافتراض بالسماع فقط![(٧)] ومن دون شك أن هذا المثال والذي قبله يبطلان هذا الافتراض وينقضانه تماماً، وهو كلام من لم يقف على مثل هذا النقد، أو لم يفهمه على وجهه الصحيح.

القاعدة الثالثة: استكشاف العلل الخفية:

ومعرفة هذا المسلك لا تكون إلا لمن كان خبيراً بطرق الأحاديث ومعرفة مخارجها، والنظر في اختلاف الرواة، ومنزلتهم في الإتقان والضبط[(٨)]، وهذا لا يكون إلا لمن أخلص في هذا الطريق، واستغرق فيه كل جهده؛ حتى يصير الحديث له صناعة. ومن الأمثلة على ذلك: حديث رواه إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، قال:

---

(١) أخرجه أحمد ١٩/ ٢١٥ ح١٣١٠٨، والنسائي ٤/ ٢٠٢ ح٦٩٠١.
(٢) المراسيل، لابن أبي حاتم، ص: ٢٤١.
(٣) المراسيل، لابن أبي حاتم، ص: ٢٤٣.
(٤) سنن النسائي ٤/ ٢٠٢.
(٥) المرجع السابق ٤/ ٢٠٣.
(٦) المراسيل، لابن أبي حاتم، ص: ٢٤٣.
(٧) ينظر: جناية قبيلة «حدثنا»، لجمال البنا، ص: ٥٢.
(٨) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم ص: ١٠٦، وص: ١٧٤، والجامع لأخلاق الراوي، للخطيب ٢/ ٢٩٥.

كتب إِليَّ موسى بن عقبة، يقول: حدثني بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْمَسْجِدِ» قلت لابن لهيعة: مسجد في بيته؟ قال: مسجد الرسول ﷺ[1].

والناظر في هذا النص قد لا يجد فيه ما يستنكر، لكن النقاد كشفوا عن علة دقيقة فيه، أثرت على معنى النص وحرفت مساره: قال مسلم: «هذه الرواية فاسدة من كل جهة، فاحش خطؤها في المتن والإسناد جميعاً. وابن لهيعة المصحف في متنه، المغفل في إسناده. وإنما الحديث أن النبي ﷺ احتجر في مسجد بخُوصة أو حصير يصلي فيها . . .» ثم ذكر الرواية الصواب، وهي قوله: «حدثني محمد بن حاتم، حدثنا بهز بن أسد، حدثنا وهيب، حدثني موسى بن عقبة، قال: سمعت أبا النضر يحدِّث عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن النبي ﷺ اتخذَ حُجْرةً فِي المسْجِد مِنْ حَصِيرٍ، فصَلَّى رَسولُ الله ﷺ»[2]. ثم قال: «وابن لهيعة إنما وقع في الخطأ من هذه الرواية أنه أخذ الحديث من كتاب موسى بن عقبة إليه فيما ذكر، وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عرض عليه»[3]. فنلاحظ هنا أن الإمام مسلماً أعل الحديث بعلتين دقيقتين:

الأولى: التصحيف في المتن: فالراوي الضعيف في هذا الإسناد وهو ابن لهيعة صحَّف اللفظة من «احتجَر» إلى «احتجَم»، وبينهما فرق كبير، فاللفظة الصحيحة: «احتجر»، ومعناها أن النبي ﷺ وضع له حجرة يصلي فيها[4]. والثانية ـ وهي المصحَّفة ـ: معناها أن النبي ﷺ احتجم في المسجد. قال ابن الصلاح: «وإنما هو احتجر. . . فصحّفه ابن لهيعة؛ لكونه أخذه من كتاب بغير سَمَاع»[5].

الثانية: أن ابن لهيعة أخطأ في الإسناد، فالإسناد الصحيح للحديث هو عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، وابن لهيعة لم يذكر أبا النضر، وجعل الإسناد عن موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، وقد أبان مسلم عن سبب حصول هذا الخطأ، فقال: «وهي الآفة التي نخشى على من أخذ الحديث من الكتب من غير سماع من المحدث، أو عرض عليه»، ويعني بذلك أن ابن لهيعة أخذ الحديث

(١) أخرجه أحمد ٥/ ١٨٥ ح٢١٦٤٨ من طريق إسحاق بن عيسى به.

(٢) وقد أخرج الحديث على هذا الوجه الصحيح: البخاري ٨/ ٣٤ ح٦١١٣، ومسلم ٢/ ١٨٨ ح٧٨١.

(٣) التمييز، لمسلم، ص: ١٨٧.

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ١/ ٣٤١، وشرح مسلم، للنووي ٦/ ٦٩، وفتح الباري، لابن حجر ٣/ ١٢.

(٥) مقدمة ابن الصلاح، ص: ٤٤٩.

من كتاب موسى بن عقبة دون أن يسمع منه، فوقع في الخطأ في المتن والإسناد.

وهذه العلل الدقيقة لا يستطيع المتأخر ـ الذي لم يعرف الأسانيد ومخارج الحديث وطبقات الرواة ـ الكشف عنها، إلا أنها ـ مع ذلك ـ ترجع إلى أدوات علمية محسوسة، يمكن فهمها واستيعابها[1].

أما التضعيف عند أصحاب هذا الاتجاه ـ فكما قلنا ـ ينتهج منهج النظر العقلي المجرد، وهو ـ في حقيقته ـ منهج نسبي مضطرب؛ فليس ثمة قاعدة محددة يتفق عليها الجميع؛ ما دام أن النظر العقلي هو السبيل لذلك المنهج. فما يضعفه واحد يقبله آخر، وهكذا تبقى النصوص غرضاً للأهواء العقلية المجردة، يمكن لكل مبطل أن يبطل ما يريد منها بحجة أن عقله يرفضها!

كما أن منهج النظر العقلي المجرد في تضعيف الأحاديث هو في حقيقته منهج متناقض من داخله، ويمكن كشف هذا التناقض بمجرد أن يورد عليهم السؤال التالي: ماذا سيقولون عن النصوص التي يرويها الكذابون، وليس في متنها ما يستنكر؟! فإذا قبلوها فكيف يكون ذلك، ورواتها موصوفون بالكذب؟ وإذا رفضوها، فكيف يكون ذلك، وليس في متنها ما يستنكر؟! وفي كلا الأمرين يبقى هذا المنهج قاصراً عن دفع وصف التناقض عنه.

أما دعوى الاستدلال بعمل الأئمة على مواصلة المسيرة في تضعيف الأحاديث فهي مجرد دعوى لا حقيقة لها، وإنما جيء بها فقط من أجل تمرير هذا المشروع؛ بدلالة أن أحدهم يقرِّر في أول كتابه أن «ما ينبغي أن يصل إلينا من منهجية السلف الصالح بحق ليس نتائجه وحقائقه، بل الآليات التي اعتمدها في الوصول إلى الحقيقة؛ أي: المبدأ الذي كان يؤسس بما يسمى بـ «شروط البخاري» فنتظم في سلسلة منهجيتها عبر استخدام أدواتها المفهومة، وتجديدها وفق المكتسبات المعرفية التي تراكمت معرفيّاً، وحضاريّاً، وثقافيّاً»[2].

وهذا النص منه يدل دلالة نصية على أننا يجب أن نستفيد من السلف في آليات نقدهم للنصوص، وليس النتائج التي وصلوا إليها. وهو كلام صحيح في معناه الكلي، لكن قائله نسي أنه قال قبل هذا الموضع بصفحتين: «إن اعتماد الإسناد «العنعنة» كمقياس لصحة الخبر، وليس متن الحديث، ومدى معقوليته؛ أي: استجابته للمنطق العقلي التأملي والتحليل العلمي البرهاني لم تسعفه الذاكرة جيداً ـ هو الذي قاد إلى

(١) ينظر: مقدمة كتاب العلل، لابن أبي حاتم الرازي، لسعد آل حميّد، وزميله، ص: ٣٥.

(٢) سدنة هياكل الوهم، لعبد الرزاق عيد، ص: ٣٣.

تثبيت أحاديث عجيبة»[1].

وهذا النص يعني الانقلاب الكامل على منهج المحدثين من أصله؛ ذلك لأن من أعظم أدوات المحدثين التي اعتمدوها في الوصول إلى الحقيقة هي منهجية الإسناد، والتي عبَّر عنها بالعنعنة! فكيف يطالب بالاستفادة من آلياتهم، وهو قد انقلب عليها بالكلية قبل ذلك؟!

وأحدهم يؤسس لهذا المنهج بذكر نماذج من عمل الأئمة، ثم في آخر الكتاب يحكم على المحدثين بأنهم وضعوا قواعد لقبول الأحاديث غير صحيحة، لكن حملهم عليها الحماسة والتعصب والسذاجة، و«أن المعايير التي وضعها المحدثون لم تكن موضوعية تماماً»[2]! وتأمل كلمة «تماماً» في هذا النص، فهي تلغي أي محاولة للتأويل؛ إذ تدل على أن قائلها لا يرفع بمنهج المحدثين رأساً، ولا يرى في هذه القواعد التي وضعوها أية موضوعية! فكيف له أن يطالب بإتمام محاولاتهم وهو ينظر إلى قواعدهم التي وضعوها بهذه السلبية المفرطة؟!

إن هذه النصوص وغيرها لتؤكد بشكل واضح ما سبق تقريره، وهو أن هذه المحاولات التي تتذرع بعمل الأئمة، لم تكن تريد سوى محاولة إيجاد غطاءٍ لمشروع غير منهجي، وغير علمي، يهدف إلى نزع الثقة من هذه النصوص النبوية.

عرض الحديث على القرآن:

أفضل طريقة لدى بعض أصحاب هذا الاتجاه العقلي يمكن بها فرز صحيح الأحاديث من ضعيفها هي عرضها على القرآن، فإنه «ليس من معيار يمكن أن يُفصِّل لنا في هذا المجال سوى القرآن، فالموضوع هو حديث الرسول، وليس هناك ما يسامي هذا في أقوال البشر، ولا بد أن نذهب إلى القرآن رأساً حتى تطمئن القلوب، ويزول ما يمكن أن يعرض لها من غضاضة أو تردد»[3]، «وقد قاوم المحدثون فكرة العرض على القرآن، دون أن يكون لذلك أدنى مبرر موضوعي، وتمحكوا بأحاديث مفادها: أن السُّنَّة كالقرآن»[4]، «وأن إعمال هذا المعيار يجعلنا نستبعد قرابة نصف

(١) نحو فقه جديد، لجمال البنا، ص: ٣٠.

(٢) الأصلان العظيمان، لجمال البنا، ص: ٣١٠، وص: ٣١١، وينظر كتاب: «جناية قبيلة حدثنا»، للمؤلف نفسه ص: ١٠٢، حيث آذى نفسه كثيراً بالسخرية من المحدثين، كيف أنهم حولوا حياة الإنسان اليومية إلى عبادات متتالية، من الصلاة، والأذكار!! ثم يختم حديثه بالقول: «إن كل بضاعة قبيلة حدثنا ضد الحياة»!! ولا أدري أي حياة يعني!

(٣) نحو فقه جديد، لجمال البنا، ٢/ ٢٤٥، وينظر: الحديث والقرآن، لابن قرناس، ص: ٢٩.

(٤) نحو فقه جديد، لجمال البنا، ص: ٢٤٥.

الأحاديث المتداولة بين الناس»[1].

وهذا الإشكال في أصله مستنسخ من مذهب لبعض أهل الرأي، فقالوا بوجوب عرض أحاديث الآحاد على القرآن، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة، وقالوا: إنه يجب عرض خبر الواحد على الكتاب، فإن لم يكن في الكتاب ما يدل على خلافه قُبل، وإلا فيرد، وقال به ـ أيضاً ـ بعض المتكلمين[2].

وقد استدلوا بحديث: الأمر بعرض الحديث على القرآن[3]، وقالوا: إن كتاب الله ـ تعالى ـ ثابت بيننا، وخبر الواحد ثابت ثبوتاً فيه شبهة، وكان رد ما فيه شبهة باليقين أولى من رد اليقين به[4].

ومن أول ما يمكن أن يناقش به هذا الإشكال، هو عدم التسليم بوجود حديث صحيح في الحث على استعمال هذا المنهج، بل إن كل الأحاديث التي وردت في هذا لا تنهض أبداً للاستدلال، فهي تتراوح بين الضعيف الواهي، أو الموضوع، ويمكن أن نعرضها هنا على وجه الإجمال، وهي على النحو التالي:

١ ـ حديث علي بن أبي طالب ﷺ ولفظه: «إنها تكون بعدي رواة، يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن، فخذوا به، وما لم يوافق القرآن، فلا تأخذوا به». وقد أخرجه الدارقطني[5] من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن علي به. ثم قال بعد ذلك: «هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد، عن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبي ﷺ»[6].

وللحديث طريق آخر عن علي، أخرجه ابن حزم من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: **«سيأتي ناسٌ يحدِّثون عنِّي حديثاً، فمن حدَّثكم حديثاً يُضارع القرآن فأنا قُلته، ومن حدَّثكم بحديث لا يُضارعُ القرآن، فلم أقُله، فإنمَّا هو حسوة من النار»**[7]. قال ابن

(١) المرجع السابق، ص:٢٤٨.

(٢) قواطع الأدلة، للسمعاني ١/ ٣٦٥. وينظر: المحصول، للرازي ٢/ ٢١٥.

(٣) ستأتي مناقشته في هذه الصفحة وما بعدها.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة، للسمعاني ١/ ٣٦٦.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٨ ح٢٠.

(٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٧) الإحكام ٢/ ١٩٧.

حزم: «الحسين بن عبد الله ساقط متهم بالزندقة[1]»[2].

إذاً، فالحديث لا يثبت، فالطريق الأول لا يصح إلا مرسلاً، والمرسل نوع من أنواع الحديث الضعيف، والطريق الآخر فيه راو ضعيف جدّاً.

٢ ـ حديث أبي جعفر: عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود، فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام، فصعد النبي ﷺ المنبر فخطب الناس فقال: «إنَّ الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافِقُ القُرآن، فهو عنِّي، وما أتاكُم عنِّي يُخالِف القُرآن، فليس عنِّي». وقد أخرجه البيهقي[3] من طريق أبي يوسف، عن خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ وإسناد هذا الحديث لا يصح؛ لأن فيه راوياً مجهولاً، ولا يعرف حاله، ولذا قال الشافعي ـ وهو راوي هذا الخبر عن أبي يوسف ـ: «وما روي هذا يثبت حديثه في شيء صغُر ولا كبر... وهذا أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء»[4]. قال البيهقي ـ معلقاً على كلام الشافعي ـ: «وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره، وقد روي من أوجه أخر، كلها ضعيف»[5]. وخالد بن أبي كريمة كوفي ثقة[6]، فلعل الشافعي أراد بالمجهول أبا جعفر عبد الله بن المسور[7]؛ لأنه ضعيف، بل متهم بالوضع كما مر في ترجمته، وقد اتهمه بالوضع أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي والجوزجاني[8]، وقال أحمد لابنه عبد الله:

---

(١) **هو**: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس. روى عن عكرمة، وروى عنه الثوري وابن إسحاق، توفي سنة (٢٤٠هـ). قال أبو حاتم: «له أشياء منكرة». وقال ابن المديني: «تركت حديثه». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ٥٧، وتهذيب الكمال، للمزي ٦/ ٣٨٤).

(٢) الإحكام ٢/ ١٩٨.

(٣) معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١/ ١١٧.

(٤) الرسالة، للشافعي، ص: ٢٢٥.

(٥) معرفة السنن والآثار ١/ ١١٨.

(٦) **هو**: خالد بن أبي كريمة الأصبهاني، أبو عبد الرحمٰن الإسكافي، نزيل الكوفة، قال أحمد بن حنبل: «كوفي ثقة»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ٣٤٩، وتقريب التهذيب، لابن حجر ١/ ٢٦٢).

(٧) **هو**: عبد الله بن مِسوَر بن عبد الله بن عون بن جعفر بن أبي طالب، أبو جعفر القرشي الهاشمي المدائني، روى عنه عمرو بن مرة وخالد بن أبي كريمة وعبد الملك بن أبي بشير. قال ابن سعد: «قليل الحديث». وعامة النقاد على أنه متهم بوضع الحديث. (ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد ٧/ ٣١٩، والضعفاء، للعقيلي ٢/ ٣٠٦، والضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص: ٢٠٠، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٥/ ١٦٩، ولسان الميزان، لابن حجر ٣/ ٣٦٠).

(٨) ينظر: تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ٣٧٨، والضعفاء، للعقيلي ٢/ ٣٠٦، والضعفاء والمتروكين، للنسائي، ص: ٢٠٠، والجرح والتعديل ٥/ ١٦٩، ولسان الميزان ٣/ ٣٦٠.

«اضرب على حديثه، أحاديثه موضوعة»[1]، وقال ابن المديني: «كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ ولا يضع إلا ما فيه أدب أو زهد، فيقال له في ذلك، فيقول: إن فيه أجراً»[2]. وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، يحدِّث بمراسيل، لا يوجد لها أصل في أحاديث الثقات»[3].

إضافة إلى ذلك فإن الحديث مرسل منقطع، فأبو جعفر ليس من الصحابة، وحاشاهم أن يكون مثل هذا بينهم، بل صرح إسحاق بن راهويه بأن أبا جعفر لم يلق أحداً من الصحابة[4].

٣ ـ حديث أبي هريرة، ولفظه: «سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب الله ولسُنَّتي، فهو مني، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسُنَّتي، فليس مني» أخرجه الدارقطني[5] من طريق صالح بن موسى، عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال في آخره: «صالح بن موسى[6] ضعيف، لا يحتج بحديثه»[7].

٤ ـ حديث ابن عمر، ولفظه: «سُئِلت اليهود عن موسى، فأكثَروا فيه، وزادوا، ونقَصوا، حتى كفَروا، وسُئِلتِ النَّصارى عن عيسى، فأكثَروا فِيه، وزادُوا، ونقَصوا، حتى كفَروا، وإنه سيفشو عنِّي أحاديث، فما أتاكُم مِن حَدِيثي فاقرؤوا كِتابَ اللهِ واعتَبِروه، فما وافقَ كِتابَ الله فأنا قُلتُه، وما لم يُوافِق كتابَ اللهِ فلم أقُلْه». أخرجه الطبراني[8] من طريق أبي حاضر، عن الوضين، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر. قال ابن حجر الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه[9]، وهو منكر الحديث»[10].

---

(١) الضعفاء، للعقيلي ٢/ ٣٠٦.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٧٠.

(٤) ينظر: لسان الميزان ٣/ ٣٦٠.

(٥) سنن الدارقطني ٤/ ٢٠٨ ح١٧.

(٦) **هو**: صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي الكوفي. روى عن عبد الملك بن عمير، وروى عنه أبو يحيى عبد الحميد الحماني. وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث جدّاً، كثير المناكير عن الثقات»، وقال ابن معين: «ليس بشيء». (ينظر: الجرح والتعديل ٤/ ٤١٥، والكامل، لابن عدي ٤/ ٦٨، وتقريب التهذيب، لابن حجر ١/ ٤٣٣).

(٧) مرجع سابق، نفس الصفحة.

(٨) المعجم الكبير ١٢/ ٣١٦ ح١٣٢٢٤.

(٩) **هو**: عبد الملك بن عبد ربه بن زيتون، أبو حاضر. قال أبو حاتم: «روى عن رجل عن ابن عباس روى عنه عيسى بن يونس». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٥/ ٣٥٩).

(١٠) مجمع الزوائد ١/ ٤١٤.

٥ ـ حديث ثوبان، ولفظه: «ألا إن رحى الإسلام دائرة» قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني، وأنا قلته». أخرجه الطبراني[١] من طريق يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث عن ثوبان. وقال الهيثمي: «فيه يزيد بن ربيعة[٢]، وهو متروك منكر الحديث»[٣].

إذاً، مما تقدم ظهر لنا أن كل طرق هذا الحديث واهية، بل إن ازدحام طرق هذا الحديث بالرواة الضعفاء يدل على شدَّة وهنه؛ فإن اهتمام المتهمين والمتروكين برواية حديث ضعيف يورِث الريبة فيه، وإلا فأين أهل الصدق والإتقان عنه، إذ لم يروه أحد منهم؟[٤]، ولا يصح تحسينه بمجموع طرقه، فإن شرط هذه القاعدة هو أن تكون مفردات هذه الطرق غير شديدة الضعف[٥]، وهذا ما لم يحصل في طرق هذه الأحاديث.

ولأجل ما تقدم فقد حكم النقاد على كل الأخبار الواردة في هذا الباب، فقال ابن المديني: «ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث»[٦]، وقال الساجي: «هذا الحديث موضوع على النبي ﷺ»[٧]. وقال البيهقي: «والحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح، وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن»[٨]. وقال ابن عبد البر: «هذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه»[٩].

وإذا ثبت الخبر فإنه لا يجب عرضه على الكتاب؛ لأنه أصل مستقل بذاته، فلا يمكن ـ بحال ـ أن يعارض القرآن؛ لاتحاد المصدر، فالله ﷻ قال عن نبيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣، ٤]، فأخبر أن مصدر الحديث عن الوحي، كما هو مصدر القرآن، وقال ـ تعالى ـ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ

---

(١) المعجم الصغير ٢/ ٤٢ ح٧٤٩.

(٢) هو: يزيد بن ربيعة الرحبي، أبو كامل الدمشقي، صنعاني، من صنعاء دمشق. روى عنه الوليد بن مسلم وأبو النضر الفراديسي. قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن أبي الأشعث عن ثوبان تخليط كثير» وقال البخاري: «أحاديثه مناكير». (ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ٢٦١، وميزان الاعتدال، للذهبي ٤/ ٤٢٢).

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) ينظر: الحديث الحسن لذاته أو لغيره، لخالد الدريس ٥/ ٢١٨٣.

(٥) ينظر: إرواء الغليل، للألباني ٤/ ٣٧.

(٦) الإبانة، لابن بطة ١/ ٢٦٦.

(٧) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٨) دلائل النبوة، للبيهقي ١/ ٢٧، وينظر: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسُّنَّة، للسيوطي، ص: ١٠.

(٩) جامع بيان العلم ٢/ ١٩١.

عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر باتباع سنن الرسول، كما أمر باتباع آي الكتاب، وإذا كان كذلك، وجب قبول ما ثبت عنه، ولم يجز التوقف عنه إلى أن يعرض على الكتاب؛ وهذا لأنه حجة في نفسه فلا يجب عرضه على حجة أخرى حتى يوافقها أو يخالفها[1]، ولهذا قال الشافعي: «لا يجب عرضه ـ أي: الخبر ـ على الكتاب؛ لأنه لا يتكامل شرائطه إلا وهو غير مخالف للكتاب»[2].

كما أن معيار عرض الحديث على القرآن هو ـ في حقيقته ـ معيار ظني، بمعنى أن تطبيقه سيخضع بشكل حتمي إلى فهم الناظر وعقله، وهذا من شأنه أن يجعل هذا المعيار معياراً شخصيّاً، وغير موضوعي، وذلك أننا إذا شرعنا للناس هذا المنهج بالطريقة ذاتها التي فعلها أصحاب هذا الاتجاه؛ فإننا حتماً سوف نجد من يبطل النصوص الكثيرة؛ بحجة التعارض مع القرآن، وإذا فتشنا في وجه الإشكال رأينا أن التعارض لم يكن في حقيقته بين الآية والحديث، وإنما بين الحديث وبين فهم هذا الناظر؛ حيث إن الآية والحديث لا تعارض بينهما بأي وجه، وهذا ما وقع فيه أصحاب هذا الاتجاه، والأمثلة على ذلك كثيرة، ولكن سأكتفي بهذا المثال:

ذكر أحدهم أن عرض الأحاديث على القرآن سيجعلنا نتوقف عن كل أحاديث المغيبات؛ لأنها مما استأثر الله بعلمه، وحديث عائشة صريح في هذا: «من زعم أن محمداً يعلم ما في غد فقد أعظم الفرية على الله»[3]، واستدلّ على ذلك بالآيات القرآنية التي تقصر علم الغيب على الله ﷻ كقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩]، ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾، [الجن: ٢٦] ﴿فَقُلْ إِنَّمَا ٱلْغَيْبُ لِلَّهِ فَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ﴾ [يونس: ٢٠]، ثم قال: «فهذه الآيات صريحة في أنه لا يعلم الغيب إلا الله، وقد أمر الرسول بأن يكل الأمر إلى الله، سواء كان عن الساعة أو ما بعدها»[4].

ومن دون شك أن هذا الفهم له خطورته العقدية؛ وذلك لأنه يؤول بصاحبه إلى إنكار بعض الثوابت في الشريعة، مما يتعلق بالإيمان بالغيب؛ كالإيمان بعذاب القبر، وأشراط الساعة؛ كالمهدي، والدجال، وتفاصيل عذاب أهل النار، ونعيم أهل الجنة، ونحو ذلك. وعند مناقشة هذا الفهم نجد أن أول ما ينقضه هو القرآن الذي يتحاكم إليه

(١) قواطع الأدلة، للسمعاني ١/ ٣٦٨.

(٢) ينظر: المحصول، للرازي ٤/ ٦٢٨ والموافقات، للشاطبي ٣/ ١٩.

(٣) أخرجه الترمذي ٥/ ٢٦٢ ح٣٠٦٨.

(٤) نحو فقه جديد، لجمال البنا ٢/ ٢٥٠.

هذا المعترض؛ فإن الله ﷻ نفى عن جميع البشر معرفة الغيب في كثير من الآيات، لكنه ـ سبحانه ـ أخبر أنه قد يطلع بعض الرسل على ما يكون في الغيب، فقال ـ سبحانه ـ في الآية السابقة: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٧، ٢٨]. وقد حصل هذا لبعض الأنبياء، كما كان ذلك لعيسى، فقال ـ سبحانه ـ: ﴿وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِى بُيُوتِكُمْ﴾ [آل عمران: ٤٩]، وقال عن يوسف: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٣٧].

أما قول عائشة رضي الله عنها: «من زعم أن محمداً يعلم ما في غد فقد أعظم على الله الفرية» فإن هذا حقٌّ ولا ريب؛ لأن النبي ﷺ بشر لا يعلم الغيب، ولم يختلف علماء المسلمين في هذا، ولكنه كغيره من الأنبياء قد يطلعه الله على ما يكون في المستقبل؛ لأجل تبليغ رسالته، وقد حصل هذا، فأخبر ﷺ بما يحصل بين يدي الساعة، وبما يكون يوم القيامة، ونحو ذلك، وهذا لا يتنافى أبداً مع بشريته ﷺ ومن توهَّم ذلك، فقد قدح في نبوته.

ومن الناحية العقلية؛ فإنه يمكن نقض استعمال هذا المعيار بطريقة عقلية، فيقال: إذا كان عرض الحديث على القرآن يثبت الحديث أو ينفيه فإننا سنعرض هذا المعيار على كتاب الله، فهل وجد في القرآن ذلك؟ والجواب بالنفي بالتأكيد؛ لأن الله ﷻ أمرنا بالأخذ بما جاء به الرسول والانتهاء عما نهى عنه، وذلك بقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]، وكان أمراً مطلقاً، ليس فيه الأمر بعرض هذه الأحاديث على القرآن[1]، فكيف نبطل النصوص النبوية بأمر لم يرد في القرآن، بل جاء الأمر بخلافه؟!

ومع تسليمنا بضعف كل الأحاديث التي وردت بالأمر بعرض السُّنَّة على القرآن، إلا أن هذا المنهج ـ في أصله ـ قد استعمله بعض الصحابة؛ كقول عمر حين حدثت فاطمة بنت قيسٍ بقصتها في سُكنى المطلقة، وقالت له: طلقني زوجي، فأردت النُّقلة، فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «**انْتقلي إلى بيت ابن عمك عمْرو ابن أم مكتوم، فاعتدِّي فيه**»، فحصبه الأسود، وقال: ويْلك، لِمَ تُفتي بمثل هذا؟ قال عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة يقول ـ تعالى ـ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]،

(١) ينظر: مدخل دلائل النبوة، للبيهقي ١/ ٢٧، وجامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٢/ ١٩٠، ١٩١، والموافقات، للشاطبي ٤/ ٣٣١، والبحر المحيط، للزركشي ٣/ ٢٣٧، وإرشاد الفحول، للشوكاني ١/ ٩٧.

ومثل ذلك قصة عائشة في تخطئة عمر وابنه عبد الله، عندما حدثا عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، فقالت عائشة: «رحِم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: إنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ. . . . ، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥][(١)]. إضافة إلى استعمالات الصحابة لهذا المنهج فقد كان للأئمة بعض النصوص في هذا المعنى، ومن ذلك أن الأوزاعي لما سُئِل: «أكُل ما جاءنا عن النبي ﷺ نقبله؟ أجاب: «نقبلُ مِنه ما صدَّقه كتاب الله ﷻ فهو منه، وما خالفه فليس منه»، فقيل له: إن الثقات جاؤوا به؟ قال: «فإن كان الثقات حملوه عن غير الثقات؟»»[(٢)]، ومن ذلك قول الشافعي في الاستدلال على أن الصلاة لا يقطعها شيء، حيث ذكر رأيه في حديث: «**يَقْطَعُ الصلَاة الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ**»[(٣)] وأنه غير محفوظ، ثم قال بعد ذلك: فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله أن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ والله أعلم: أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجزْ أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره»[(٤)]. وقال في موضع آخر: «فإياك وشاذَّ الحديث، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث، وما يعرفه الفقهاء، وما يوافق الكتاب والسُّنَّة، فقِس الأشياء على ذلك، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية»[(٥)].

إذاً، تدل هذه النصوص بمجموعها على أن عرض السُّنَّة على القرآن كان منهجاً موجوداً لدى الصحابة ومن بعدهم، فهل هذا يسوغ استعمال هذا المنهج كما يفعله أصحاب هذا الاتجاه؟ والجواب على ذلك بأن يقال: إن ثمة فروقاً منهجية بين منهج الصحابة والنقاد، وبين منهج أصحاب هذا الاتجاه، ومن أبرز هذه الفروق:

أولاً: أن علماء الحديث ينظرون إلى السُّنَّة على أنها وحي غير متلو، ويعبر الإمام الشافعي عن موقف المحدثين من السُّنَّة، فيقول: «ما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيسنن به. . . وقد قيل: ما لم يتل قرآناً، إنما ألقاه جبريل في روعه بأمر الله، فكان وحياً إليه، وقيل: جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم أن يسن، وأيهما كان فقد

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٣٢ ح١٢٢٦، ومسلم ٣/ ٤٣ ح٢١٩٣.

(٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر ٦٠/ ٣٧٨.

(٣) سبق تخريج هذا الحديث.

(٤) اختلاف الحديث، للشافعي ص: ٥١٢.

(٥) الأم، للشافعي ٧/ ٣٣٩.

ألزمهما الله تعالى خلقه، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سنَّ لهم، وفرض عليهم اتباع سُنَّته»[1].

أما موقف أصحاب هذا الاتجاه من السُّنَّة فهو موقف إشكالي ملتبس، وقد سيق بيان ذلك في مبحث التمهيد، ولم أعثر لهم على أي نص يصرح فيه أحدٌ منهم بحجية السُّنَّة، واعتمادها كمصدر من مصادر التشريع.

ثانياً: أن الصحابة والنقاد يستعملون هذا المنهج في مرحلة ما قبل ثبوت النص، فإذا ثبت النص لديهم، تحولوا من إسقاط النص إلى التوفيق بينه وبين الآية، وذلك يفهم من تصرف عمر، حيثُ طلبَ من محدِّثه أن يأتي له بشاهدين على ثبوت النص، وإلا سيلجأ إلى الأخذ بظاهر الآية الكريمة، وهذا يدلُّ على أن الخطوة الأولى عندهم هي الاستيثاق من ثبوت النص قبل إسقاطه.

أما أصحاب هذا الاتجاه فيستعملون هذا المنهج بعد ثبوت النص؛ وذلك لأنهم لا ينظرون إلى ثبوت النص من عدمه، بل ولا يعولون على ذلك بحال، وإنما يحكمون على النصوص بالأحكام الاستباقية المرسلة، دون نظر لقضية الثبوت أو رعاية لحرمتها.

ثالثاً: أن الاختلاف بين الصحابة وبين أصحاب هذا الاتجاه من جهة مناط الرد، فالصحابة مناط الرد عندهم هو عدم ثبوت النص، كأن يخالف نصّاً آخر من القرآن أو السُّنَّة، فمثلاً عائشة لما ردَّت حديث ابن عمر لم ترده لأجل مخالفته لعقلها، وإنما لأجل معارضته لنص آخر من السُّنَّة، فقالت: «والله ما حدَّث رسول الله ﷺ: إنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**»، ثم أكَّدت ردَّها للنص الآخر بقولها: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]. ويؤكِّد ذلك قول الشافعي المتقدم؛ حيث اشترط في الحديث المعروض على القرآن أن يكون حديثاً شاذّاً، وغير معروف عند الفقهاء والعلماء، وعبَّر عن ذلك بقوله: «إياك والشاذ من الحديث...».

أما أصحاب هذا الاتجاه، فمناط الرد عندهم هو الاستنكار العقلي المجرد لمتن الحديث، فمثلاً يقرر أحدهم ـ وهو من أرفعهم صوتاً بالدعوة إلى هذا المنهج ـ أن عرض الأحاديث على القرآن سيجعلنا نتوقف أمام مجموعة من الأحاديث، ومنها الأحاديث التي تنص على طاعة الحكام، والصلاة خلف كل بر وفاجر، ويحكم عليها

(١) الأم، للشافعي ٧/ ٣١٤.

بالوضع، ثم يُعلِّل الحكم بعلةٍ ظنية مُدعاة، وهي أنه أريد بهذه الأحاديث إسكات الناس عن المعارضة، وإلزام الناس الطاعة![1]. إذاً: مناط الرد عنده هو معارضة النص لبعض العلل الظنية، ـ وهي ـ كما رأينا ـ علل واهية ـ وليس لأجل معارضتها للنصوص الأخرى، وهذا يناقض تماماً منهج الصحابة في ذلك.

وبناء عليه، فيقال: إن إسقاط هؤلاء منهجهم على الصحابة والسلف هو إسقاط غير موضوعي، وغير علمي؛ لأن القضية المركزية عند الصحابة هي ثبوت النص، وأما عند هؤلاء، فالاستشكال العقلي المجرد هو القضية الأولى والأخيرة عندهم، وهذا منهج غير علمي كما رأينا، فضلاً عن أن العقل ـ في أصله ـ مهما بلغ ارتفاعه فهو محدود الإمكانيات والمجالات، ولهذا يقول الشافعي: «إن للعقل حدّاً ينتهي إليه، كما أن للبصر حدّاً ينتهي إليه»[2]، وقابلية العقل للتطور والترقي من أظهر الأدلة على قصوره عن حد الكمال[3]. كما أن المعايير العقلية ليست واحدة، بل إن العقل البشري لا يسلم من التأثر بالأهواء والآراء والعادات، ولذا كانت أحكام العقل مختلفة في كثير من القضايا، مما يؤدي إلى الاضطراب والتنازع والتناقض، مع أن المرجع في كل ذلك إلى العقل! فإلى أي عقل يكون التحاكم؟ وكيف يحتكم إلى شيء يتفاوت ويتباين ويتصف بالنسبية زماناً ومكاناً؟[4].

وكما ظهرت المفارقة بين المنهجين من جهة النوع ـ كما بينا في الفرق السابق ـ فهي ظاهرة أيضاً من جهة الكم، وذلك أننا لو أردنا أن نعد الأحاديث التي استعمل الصحابة لها هذا المنهج، لوجدنا أنها لا تزيد في أكثر أحوالها عن العشرات، وفي المقابل لو عددنا الأحاديث التي أسقطها هؤلاء بدعوى استعمال هذا المنهج لكانت بالآلاف! بل إن أحدهم يُصرِّح بأن إعمال هذا المعيار سيجعلنا نستبعد نصف الأحاديث المتداولة بين الناس!![5].

ويمكن تفسير هذا التباين في هذه النتيجة بأن الصحابة والنقاد ـ كما مرَّ معنا ـ كانوا يتعاطون مع النصوص وهم يعتقدون حجيتها، وأنَّ كل حديث ثابت هو أصل مستقل بذاته، وأنَّ هذه الأحاديث تأتي في المنزلة الثانية بعد القرآن من جهة التشريع والمكانة، وأنها وحي من رب العالمين، لكنه وحي غير متلو.

---

(١) ينظر: نحو فقه جديد، لجمال البنا ٢/ ٢٥٦.

(٢) مناقب الشافعي، للبيهقي ٢/ ١٨٧.

(٣) نقد المتن وعلاقته بالحكم على رواة الحديث عند علماء الجرح والتعديل، لخالد الدريس، ص: ١٤٠.

(٤) نقد المتن وعلاقته بالحكم على رواة الحديث عند علماء الجرح والتعديل، لخالد الدريس، ص: ١٤١.

(٥) المرجع السابق ٢/ ٢٤٨.

ولهذا أكدوا أن عرض السُّنَّة الصحيحة على القرآن هو دلالة على الجهل؛ لأن سُنَّة النبي ﷺ في كل موضع لا تختلف مع القرآن، وأن الله أبان لنا أن سُنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها، لا أن يكون لنا معها من الأمر شيءٌ إلا التسليم لها واتباعها، وليس لها أن تعرض على قياس ولا على شيء غيرها[1].

أما هؤلاء فيتعاطون مع النصوص وهم يتشكَّكون أصلاً في ثبوتها بالكلية، وعلى هذا فإن طرحها والسخرية منها؛ لمجرد الاستنكار العقلي المجرد لها، هو أمرٌ سائغ ومقبول عندهم، بل إن بعضهم صورها كالأوثان، التي تعبد من دون الله[2]، وأنها ضد الحياة[3]، ومن كانت النصوص النبوية عنده بهذه المنزلة فلا عجب أن يعطلها أو يتهكم بها. فهذا ـ إذاً ـ هو وجه المفارقة، وهذا هو سرها.

وخلاصة القول في مسألة عرض الحديث على القرآن، أن قضية ثبوت النص عند الصحابة، هي القضية المركزية التي يحومون حولها، فإذا ثبت النص عندهم، فلا مجال لمخالفته، أو طرحه، أو تأويله، وإنما هو التسليم، والانقياد. أما أصحاب هذا الاتجاه، فلا تشكل هذه المسألة أي اهتمام لديهم، وإنما الأصل الذي ينطلقون منه هو النظر العقلي المجرد، وهذا منهج ـ كما رأينا ـ لا يحمل في داخله أية قيمة علمية، وإنما يجعل النصوص المقدسة تحت مقصلة الفهوم المتباينة، والمعايير الشخصية، وهذا عبث لا ينتهي.

رواية الحديث الضعيف:

يرى بعض أصحاب هذا الاتجاه أن المحدثين تساهلوا في إسناد أحاديث الفضائل والأعمال؛ فلم يكن المعيار عندهم هو صدق نسبتها إلى الرسول ﷺ أو كذبها، وإنما كان المعيار هو مدى اتفاق مضمونها مع تعاليم الدين، وهذا يؤكد أن الغاية عندهم تبرر الواسطة[4]. ويعتب بعضهم على المحدثين في أنهم يروون الحديث الضعيف في كتبهم، دون أن يكون لهم موقف من هذه الأحاديث، وهذا ما ساعد على فشو الأحاديث الضعيفة في كتبهم[5].

(١) ينظر: اختلاف الحديث، للشافعي، ص: ٤٨٤.
(٢) ينظر: نحو فقه جديد، لجمال البنا ١٨/٢.
(٣) ينظر: جناية قبيلة «حدثنا»، لجمال البنا، ص: ١٠٢.
(٤) دليل المسلم الحزين، لحسين أحمد أمين، ص: ٦٠.
(٥) ينظر: نحو فقه جديد، لجمال البنا ١٠٨/٢، وجناية قبيلة «حدثنا»، له أيضاً، ص: ٤٨.

إشكالية المعيار في قبول الحديث عند المحدثين:

إن القول بأن منهج المحدثين يقوم على التساهل في الرواية، لدرجة أنهم إذا استحسنوا كلاماً صيروه حديثاً، لا يقول به من يعرف طرفاً من منهج المحدثين في الرواية، ولو صحَّ هذا القول لما قام سوق الجرح والتعديل، ولما صنفت المصنفات في هذا العلم، فضلاً عن أن من يعرف مذهب المحدثين في الاحتياط للرواية لا يتصور منه ـ بحال ـ أن يصدق بذلك، حتى بلغ من شدة احتياطهم أن الواحد منهم يسمع الراوي يروي الحديث وينسبه إلى النبي ﷺ، ويستحسن معناه، لكنه ـ مع ذلك ـ لا يسمح لنفسه أن يرويه للناس، ليس من أجل أن راويه كذاب، وإنما ـ فقط ـ لأن في بعض حلقات الإسناد راوياً لا يثق به تمام الثقة، ولم يستطع أن يقف على حاله، ولهذا ترك الحديث كله!

قال عروة بن الزبير: «إني لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدَّثه عمن أثق به، وأسمعه من الرجل أثق به قد حدَّثه عمن لا أثق به»[1]. والمقصود بيانه هنا أن منهج المحدثين في الرواية يجنح إلى التشدد أكثر منه إلى التساهل.

وعلى فرض التسليم بعدم صحة كل ما ذكر أعلاه، فإن هذا القول تنقضه مجموعة من الحقائق البدهية، **منها**:

الحقيقة الأولى: عدم وضع المحدثين الحديث رغم حاجتهم إلى مدلوله في نصرة مذهبهم:

في كثير من القضايا العقدية التي تكلم فيها المحدثون، وكانت محل جدل مع خصومهم يستطيع المحدثون أن يختلقوا حديثاً يحسم الخلاف لمصلحتهم، ويقنع العامة أن الحق معهم، ولكنهم لم يفعلوا ذلك، ولا يتصور أن يفعلوا ذلك، ولو فعل ذلك أحدٌ من غيرهم، لبادروا إلى إبطاله، وبيان وضعه، كما سيأتي في الحقيقة الثانية.

ومن الأمثلة على هذه الحقيقة موقف المحدثين من مسألتين من مسائل العقيدة:

الأولى: مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، حيث كان الجدل محتدماً بينهم وبين خصومهم في هذه المسألة، فهم يرون أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يتفاضل ويتبعض[2]، أما خصومهم من المرجئة فيرون أن الإيمان لا يتبعض، ولا يتفاضل أهله

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١/ ١٤١.

(٢) ينظر: السُّنَّة، لعبد الله ابن الإمام أحمد ٢/ ١٧٤، والسُّنَّة، للخلال ٣/ ٥٨٠، و٥٨١، والعلو، للذهبي، ص: ١٨٨، ولوامع الأنوار، للسفاريني ١/ ٤١١.

فيه، ومن ثَم فهو لا يزيد ولا ينقص[1]. ومع ذلك فلم يذكر أبداً أن أهل الحديث وضعوا حديثاً واحداً في تأييد مذهبهم، أو في إبطال مذهب خصومهم.

والمسألة الثانية: هل القرآن منزل أو مخلوق؟ فأهل الحديث يرون أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق[2]، والجهمية، والمعتزلة، يرون خلاف ذلك، فالقرآن عندهم مخلوق وليس منزلاً[3]، وهذه المسألة من أكثر المسائل حضوراً في السجالات العقدية، وقد تعرض بسببها أهل الحديث إلى ابتلاءات وفتن متلاحقة، حتى تحالفت السلطة مع خصومهم، وبدأت عملية التصفية الفكرية والجسدية لأهل الحديث، فاشتد بهم البلاء، وجُلد إمامهم ـ أحمد بن حنبل ـ وسُجِن، وطال به البلاء حتى عُرِض على السيف أكثر من مرة؛ ليرجع عن رأيه[4]، ومع كل ذلك لم تسجل لنا كتب التاريخ، أو حتى كتب خصومهم، أن أحداً من المحدثين وضع حديثاً في ترويج مذهبهم، أو إبطال مذهب خصومهم، رغم أن زمام الرواية كان في أيديهم.

بل إننا سنذهب أبعد من هذا، وهو أنهم لا يترددون في تضعيف الحديث، حتى ولو كان يقدح في خصومهم! ومن الأمثلة على ذلك: حديث «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[5] وهو خبر مشهور، ومذهب القدرية يناقض منهج السلف في القضاء والقدر؛ ولهذا كان للسلف خصومات طويلة معهم، ومع كل ذلك، فلم يتسامح المحدثون مع هذا الحديث، ولو ورد من طرق متعددة، فقال عنه النسائي: «هذا خبر باطل وكذب»[6]، وقال العقيلي: «الرواية في هذا الباب فيها لين»[7]، وقال أيضاً: «وهذا المتن له طريق بغير الإسناد عن جماعة متقاربة في الضعف»[8]. وقال ابن تيمية: «طائفة من أئمة الحديث طعنوا في صحة الأحاديث المرفوعة في ذلك»[9]. ورجح الدارقطني أن الصحيح في هذا الخبر هو وقفه على ابن عمر[10].

---

(١) مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ص: ١٣٢.

(٢) ينظر: الرد على الجهمية، للدارمي، ص: ١٨٤، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٢/ ٣٧.

(٣) مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري ص: ١٩١.

(٤) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير ١٠/ ٢٩٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣٥٧ ح٤٦٩٣، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٠٣ ح٢٠٦٥٨، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر.

(٦) نقله المعلمي عنه في حاشيته على الفوائد المجموعة، للشوكاني، ص: ٥٠٤.

(٧) الضعفاء، للعقيلي ٣/ ٩٨.

(٨) المرجع السابق ١/ ٢٦٠.

(٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٨/ ٤٥٢.

(١٠) علل الدارقطني ١٣/ ١٠٢، وينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ص: ٤٠١.

الحقيقة الثانية: إبطالهم ما ينُسب إلى الرسول ﷺ من كلام، رغم تأييده لما يؤمنون به:

وهذه الصورة من أبرز الصور الدالة على قيمة التجرد التي تميز بها المحدثون عمن سواهم، وذلك أنهم يؤمنون ببعض القضايا أو المسائل، ويحاولون إشاعتها ونشرها بين الناس؛ لإيمانهم بأنها الحق الذي لا محيد عنه، فيأتي بعض من تأثر بهم من العامة والجهال فيضع حديثاً؛ لترويج هذا المعتقد أو هذه المسألة، ومع ذلك يحكم عليه المحدثون بالبطلان والزيف، دون أن يؤثر فيهم أو يقلل من عزمهم هذا المعتقد الذي يؤمنون به تجاه تلك المسألة، أو هذه القضية.

ومن الأمثلة على ذلك: حديث: «أصحَابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتُم فقَد اهتدَيتُم»[(١)]، وهذا الحديث يؤصل لمسألة عدالة الصحابة، التي يؤمن بها المحدثون عامة، ويستدلون على ذلك بالقرآن والسُّنَّة والعقل، ومع أن هذا الحديث نص في المسألة، ويكاد يكون حاسماً في الدلالة على مسألة العدالة، إلا أنهم مع ذلك حكموا عليه بالبطلان، وعدم الصحة، قال إسماعيل بن سعيد: «سألت أحمد عمن احتج بقول النبي ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»؟ قال: «لا يصح هذا الحديث»[(٢)]. وقال الدارقطني: «لا يثبت عن مالك، ورواته مجهولون»[(٣)]. وقال ابن حزم: «خبر مكذوب، موضوع، باطل، لم يصح قط»[(٤)]. وقال ابن عبد البر: «هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ»[(٥)].

الحقيقة الثالثة: استحسانهم للكلام، وإبطال نسبته إلى الرسول ﷺ: وذلك أن المحدثين كثيراً ما يمر بهم - وهم في مرحلة التمحيص والجرد - كلامٌ مستقيمٌ من جهة اللفظ، ومن جهة المعنى، بل قد يكون كلاماً فصيحاً بليغاً، ومع أن ذلك الكلام مما تستحسن النفوس سماعه، إلا أنهم لا يترددون في إبطال نسبته إلى الرسول ﷺ.

ومن الأمثلة على ذلك حديث: «أدَّبَني ربي، فأحسنَ تأديبي»[(٦)]، وحديث: «أنا أفصح من نطق بالضاد»[(٧)]، وحديث: «الخير فيَّ، وفي أمتي إلى يوم القيامة»[(٨)]،

---

(١) ينظر: السلسلة الضعيفة، للألباني رقم: ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢.
(٢) المنتخب من العلل، للخلال، ص: ١٤٣.
(٣) لسان الميزان ٢/ ١٣٧.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ٥/ ٦٤ و٦/ ٨٢.
(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١١٦.
(٦) ينظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص: ٧٣.
(٧) المرجع السابق، ص: ١٦٧.
(٨) المرجع السابق، ص: ٣٣٦.

وحديث: «صدقة القليل تدفع البلاء الكثير»[1]، وحديث: «من لم يخف الله خف منه»[2]. فهذه الجمل والعبارات، وإن كان معناها صحيحاً، ولا نكارة فيها، إلا أنه مع ذلك لم يمكن تمريرها إلى النبي ﷺ دون أن يكشفها المحدثون، مع ملاحظة أن هذه الجُمَل لا تحمل في داخلها ما يشير إلى وجود دافع إلى وضعها؛ كنصرة مذهب، أو فرقة، أو ترويج سلعة، أو نحو ذلك، وإنما تحمل أهدافاً سامية، ومعاني عظيمة، وتتفق مع أصول شرعية عامة، ومع كل ذلك أيضاً فلم تنجح عملية التمرير هذه.

ولتأكيد إشكالية المعيارية عند المحدثين، وأنهم إذا استحسنوا كلاماً صيروه حديثاً ـ ساق الكاتب بعض الأحاديث التي يرى أنها تؤيد ما يقول[3]، ولننظر الآن في حديثين منها:

الحديث الأول: حديث: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

وهذا الحديث ليس عليه منتقد، لا في الإسناد، ولا في المتن، فأما من جهة الإسناد فقد روي هذا الحديث من طرق مختلفة، وبأسانيد صحيحة، وهو من المتفق عليه ـ وهي رتبة تعد من أرفع الرتب في درجة الصحيح[4] ـ فقد رواه البخاري ومسلم، من حديث عبد الله بن عمرو[5]، وكذلك من حديث أبي موسى الأشعري[6]، وروي كذلك من حديث جابر بن عبد الله[7].

أما من ناحية المتن، فكما قلنا ليس في متنه ما يستغرب، بل إن من تذوق العربية وعرف أسرارها، أدرك أن هذا الكلام لا يقوله إلا أفصح الناس كلاماً وأبلغهم بياناً، فقد جمع مع قلة ألفاظه أعظم المعاني، إذ فيه مزاوجة بين الفصاحة والبلاغة، ففي الفصاحة ـ التي هي خلوص الكلام من التنافر بين حروفه، وعدم الغرابة فيها، وألا يخالف بها القياس اللغوي[8] ـ جاء هذا النص بهذه الصياغة البسيطة، وهذا التجانس التام بين مفرداته، من دون غرابة، أو تكلف في ألفاظه، فلا تجد فيه كلمة يعسر فهمها على السامع، مهما كانت منزلته. وفي البلاغة ـ التي هي مطابقة الكلام لمقتضى

(١) المقاصد الحسنة، للسخاوي، ص: ٤٢٠.
(٢) المرجع السابق، ص: ٦٦٩.
(٣) دليل المسلم الحزين، لحسين أحمد أمين، ص: ٦٠.
(٤) ينظر: التقييد والإيضاح، للعراقي، ص: ٤١، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/ ١٢٢.
(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٣ ح١٠، ومسلم ١/ ٤٧ ح١٧٠.
(٦) أخرجه البخاري ١/ ١٣ ح١١، ومسلم ١/ ٤٨ ح١٧٢.
(٧) أخرجه مسلم ١/ ٤٨ ح١٧١.
(٨) الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، ص: ٧.

الحال[1] ـ جاء هذا النص مطابقاً لحال السامع، إذ الظاهر من هذا النص أن النبي ﷺ قال هذا الكلام لرجل محتاج إلى هذا الجواب، ويؤكد هذا أن سبب الحديث هو أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ فجاء الجواب على هذا النحو، وفي حديث آخر، يسأل السؤال ذاته، فيجيب بجواب مختلف، فيقول بأن خير الأعمال هو إطعام الطعام، وإفشاء السلام[2]، وفي حديث آخر، يأتي الجواب بأن تعليم القرآن من خير الأعمال[3]، وهذا يؤكد أن اختلاف الجواب جرى على حسب اختلاف الأحوال، والأشخاص، وحاجة السائل إليه[4].

فظهر بهذا أن هذا الحديث ليس فيه ما يستنكر، لا من جهة الإسناد، ولا من جهة المتن، فمن أي وجه يستغرب نسبته إلى الرسول ﷺ؟

الحديث الآخر: ««إياكُم وخضراء الدِّمَن» قال: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء تنبت في منبت السوء»[5]. وإيراد هذا المعترض لهذا الحديث يعود على دعواه بالنقض، وذلك أنه رغم بلاغة هذا النص، وحسن معناه إلا أن المحدثين لم يقبلوا نسبته إلى النبي ﷺ فلم يخرجه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة كما قاله ابن الملقن[6]، فهو ليس في كتب الصحاح ولا في كتب السنن، ولهذا قال الدارقطني: «ولا يصح من وجه»[7]. كما أن من يعرف قدراً ـ ولو يسيراً ـ من علم الحديث، يستطيع أن يكشف عن ضعفه، ويبين علته، وذلك بأن يدرس رجال إسناده، وينظر في مكانتهم من حيث الثقة والضعف، فيحكم عليه حينئذ بما يليق به. وإذا فعلنا ذلك مع هذا الحديث، وجدنا أن مدار إسناده يدور على الواقدي، وهو متروك الرواية[8]. قال

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة، للقزويني، ص: ١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٩ ح٢٨، ومسلم ١/ ٤٧ ح١٦٩.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٩١٩ ح٤٧٣٩.

(٤) شرح مسلم، للنووي ٢/ ١٠، وفتح الباري، لابن حجر ١/ ٥٦.

(٥) أخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث ١/ ١٢٠ ح٨٤، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٩٦ ح٩٥٧، من طريق الواقدي، عن يحيى بن سعيد بن دينار، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وعزاه المتقي الهندي إلى الدارقطني في الأفراد والديلمي في الفردوس (كنز العمال ١٦/ ٣٠٠، وينظر: التلخيص الحبير، لابن حجر ٣/ ٣٠٨).
وخضراء الدمن هي الشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر، وهي الدِّمَن ـ بكسر الدال وفتح الميم ـ واحدتها: دمنة. (ينظر: البدر المنير، لابن الملقن ٧/ ٤٩٧).
ومعنى الحديث تشبيه الشجرةِ التي تنْبُتُ في المَزْبلة، فتَجيء خضِرةً ناعمة ناضرة ومَنْبِتُها خبيث ـ بالمرأة الجميلة الوجه اللَّئيمة المنصب. (ينظر: النهاية، لابن الأثير ٢/ ١٠٧).

(٦) البدر المنير ٧/ ٤٩٧.

(٧) التلخيص الحبير، لابن حجر ٤/ ٢٥٥.

(٨) سبقت ترجمة.

ابن طاهر في «تخريج أحاديث الشهاب»: «هذا الحديث يعد في أفراده، وهو ضعيف»[1]. فالحديث إذاً ـ عند المحدثين ـ ضعيف لا يعتد به، وأما عند غيرهم من الأدباء والكُتَّاب ممن لا يحسن صناعتهم، ولا يعرف قواعدهم، فربما نسبوه إلى النبي ﷺ[2].

إشكالية رواية المحدثين للحديث الضعيف:

يعتب بعض أصحاب هذا الاتجاه على المحدثين بأن كتبهم تمتلئ بالأحاديث الضعيفة، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبهم إلا وفيه حديث ضعيف، وهذا ما ساعد على انتشار هذا النوع من الأحاديث[3].

وهذا الإشكال يتجاهل معرفة منهج المحدثين في الرواية؛ ذلك أن من يعرف منهجهم فإنه لا يثرب عليهم في ذلك بحال، فهم حينما يلتزمون بذكر الأسانيد للأحاديث في كتبهم، فهذا يعني ـ عندهم ـ التخلص من تبعة هذا الحديث، فعلى الناظر في كتبهم أن يقرأ هذه الأسانيد، وأن يتفحص رجالها، ويعرف منزلتهم في الرواية، ولهذا تجد أنهم كثيراً ما يقولون الكلمة المشهورة: «من أسند فقد أحالك»[4]؛ يعني: أن من ذكر الحديث مسنداً، فقد أحالك إلى رجال الإسناد؛ لتعرف الثقة منهم والضعيف.

وإضافة إلى ما تقدم فإن علم الحديث كغيره من العلوم، له أهله ورجاله، فعلى من يستشكل من أمره شيئاً أن يسأل أهله العارفين به، وإذا كان هذا متقرراً في كل علم، فإن علم الحديث لا يخرج عن هذه البدهية.

قال أبو حاتم الرازي: «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم، أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة»، فقال له رجل: «يا أبا حاتم، ربما رووا حديثاً لا أصل له ولا يصح!» فقال: «علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم ذلك للمعرفة؛ ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها»[5].

---

(١) ينظر: البدر المنير، لابن الملقن ٧/ ٤٩٧.

(٢) وقد وقع ذلك كثيراً في كتب الأدب، ينظر: المحاسن والأضداد، للجاحظ، ص:١٤٨، والعقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي ١/ ٢٧٤، وكتاب الصناعتين، لأبي هلال العسكري، ص:٣٥٥.

(٣) ينظر: نحو فقه جديد، لجمال البنا ٢/ ١٠٨، وجناية قبيلة حدثنا، له أيضاً، ص:٤٨. والسلطة في الإسلام، لعبد الجواد ياسين، ص:٢٣٧.

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر ١/ ٣، وجامع التحصيل، للعلائي ص:٣٤، وفتح المغيث، للسخاوي ١/ ١٤٠، وتدريب الراوي، للسيوطي، ١/ ٩٨.

(٥) تاريخ دمشق، لابن عساكر ٣٨/ ٣٠.

ففي هذا النص رد أبو حاتم معرفة صحيح الحديث من سقيمه إلى علماء هذا الفن والمختصين به، وهو ردٌّ منطقي بالتأكيد. ثم علل روايتهم هذه الأحاديث بأنها للمعرفة، بمعنى أن المحدث يروي الحديث مع علمه بضعفه لا للعمل به، وإنما فقط ليستفيد المحدث من هذا الحديث بتطوير أدواته النقدية؛ كمعرفة درجة الراوي، أو جمع الأخبار المنكرة في باب معين، أو نحو ذلك. ولهذا ربما يسأل الناقد عن سبب روايته عن راو وهو موصوف بالضعف، فيجيب بأن ذلك لأجل المعرفة. قال محمد بن أبي رافع: «رأيت أحمد بن حنبل في مجلس يزيد بن هارون ومعه كتاب زهير عن جابر، وهو يكتبه، فقلت: يا أبا عبد الله تنهوننا عن حديث جابر[1] وتكتبونه؟! قال: نعرفه»[2].

والمقصود من هذا أنه لا تثريب على المحدثين إذا روى أحد منهم بعض الأحاديث الضعيفة ما دام أنه قد رواها بأسانيدها، وعلى من أراد معرفة صحيح الحديث من سقيمه أن يتعلم هذا العلم ويعرف أصوله وقواعده، أو يسأل أهله العارفين به.

حكم العمل بالحديث الضعيف:

يُحمِّل بعض أصحاب هذا الاتجاه المحدثين المسؤولية الكاملة عن شيوع الأحاديث الضعيفة والمكذوبة؛ وذلك لأن هذا الأصل الذي وضعه المحدثون - وهو الترخص بالعمل بالحديث الضعيف - هو السبب في كل هذا الأمر؛ إذ إن هذا الأصل يمثل انزلاقة كبيرة من التشدد إلى الترخص. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قصر العمل بالحديث الضعيف على فضائل الأعمال لا يبرر العمل به؛ لأن الفضائل لها ارتباط وثيق بالعقائد والأحكام[3].

مفهوم الحديث الضعيف عند المحدثين:

لأجل معرفة الحديث الضعيف لا بد من معرفة أقسام الحديث من حيث القبول والرد، فنقول: ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى قسمين: المقبول، والمردود، والمقبول ينقسم إلى قسمين: الصحيح، والحسن:

الصحيح: هو ما رواه عدلٌ تام الضبط، بسند متصل، وسلم من الشذوذ، والعلة

---

(١) **هو**: جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله. شيعي، وينسب إلى الرفض. وقد وثقه جماعة من النقاد، وضعفه آخرون. قال ابن عدي: «وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق»، وقال ابن حجر: «ضعيف رافضي». (ينظر: الكامل، لابن عدي ٢/ ١٢٠، والتهذيب، لابن حجر ٢/ ٤١).

(٢) المجروحين، لابن حبان ١/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: نحو فقه جديد، لجمال البنا ١/ ١٠٧، وجناية قبيلة حدثنا، له أيضاً، ص: ١٨.

القادحة[1]. وعلى هذا فلا بد من توفر أربعة شروط في الحديث الصحيح، حتى يطلق عليه وصف الصحة:

الأول: عدالة الرواة: والعدالة هي ـ كما سبق معنا ـ ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة[2].

الثاني: الضبط التام في الرواة: ونعني به كما سبق معنا أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفَّل، حافظاً إن حدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدَّث منه، فاهماً إن حدث بالمعنى[3].

الثالث: اتصال السند: معناه أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد تلقاه ممن فوقه من الرواة، وهكذا إلى أن يبلغ التلقي قائله. فخرج بذلك المرسل والمنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع[4].

الرابع: سلامته من الشذوذ والعلة القادحة. والشذوذ أن يروي الراوي حديثاً يخالف من هو أوثق منه[5]. والعلة هي أسباب غامضة خفية تقدح في الحديث[6]. ومن أظهر صور العلل الخفية الكشف عن أخطاء الثقات في الحديث.

والحسن: ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل، وسلم من الشذوذ، والعلة القادحة[7].

والضعيف، ويمكن تعريفه: بأن كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحسن، فهو حديث ضعيف[8]. وتتفاوت درجات الضعيف؛

---

(١) ينظر: نزهة النظر، لابن حجر، ص:٦٧، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/ ١٥٩، وتوجيه النظر، للجزائري، ص:١٨٠، وتوضيح الأفكار، للصنعاني ١/ ٢١، ومنهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ص:٢٤٢.

(٢) شرح نخبة الفكر، ص:٣١، وينظر: الكفاية، للخطيب، ص:١٣٦ ـ ١٤٤.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص:٩٤.

(٤) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، ص:٢٤٢.

(٥) ينظر: آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم، ص:٢٣٣، والإرشاد، للخليلي ١/ ١٦٧، والتقييد والإيضاح، للعراقي، ص:١٠٠.

(٦) مقدمة ابن الصلاح، ص:٨١.

(٧) ينظر: نخبة الفكر، لابن حجر، ص:١، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/ ١٥٩، وتوضيح الأفكار، للصنعاني ١/ ١١٢.

(٨) ينظر: علوم الحديث، لابن الصلاح، ص:٣٧، والتقريب للنووي مع التدريب، ص:١٠٥، واختصار علوم الحديث، لابن كثير، ص:٣٧.
وهذا التعريف اختاره ابن الصلاح والنووي، واعترض عليه الحافظ العراقي وابن دقيق العيد، بأنه لا حاجة لذكر الحديث الصحيح في التعريف؛ لأن ما قصر عن درجة الحسن فهو عن الصحيح أقصر. (ينظر: شرح ألفية العراقي ١/ ١١١، والاقتراح، لابن دقيق العيد، ص:٢٠١.

بحسب بعده من شروط الصحة، كما تتفاوت درجات الصحيح بحسب تمكنه منها[1].

فإذا كان الراوي ليس عدلاً، كأن يكون فاسقاً، أو كان عدلاً لكنه لم يكن ضابطاً، أو كان ضابطاً لكنه لم يسمع ممن روى عنه، أو سمع ممن روى عنه لكن حديثه مخالفٌ لحديث راو أوثق منه، أو ليس لحديثه مخالف لكنه وقع في حديثه علة قادحة خفية، فكل ذلك يعد من أنواع الضعيف.

إشكالية العمل بالحديث الضعيف:

من المهم التأكيد على أنه لم يعهد عن أحد من المحدثين القول بجواز العمل بالحديث الضعيف مطلقاً، فكل من رخص منهم بروايته فإنه يضع له شروطاً محددة، فضلاً عن أن طائفة منهم يرون عدم جواز رواية الحديث الضعيف مطلقاً، لا في فضائل الأعمال، ولا في الأحكام[2]. ومن الشروط التي وضعها من جوَّز رواية الضعيف[3]: ألا يكون ضعفه شديداً؛ لأن شديد الضعف مطروح عند عامة النقاد. **ومنها**: ألا يوجد في الباب غيره، وليس هناك ما يعارضه من النصوص الأخرى، ومنها: أن يكون الضعيف مندرجاً تحت أصل عام من أصول الشريعة، وتفسير هذا الشرط هو ألا يأتي هذا الحديث بأصل جديد، وإنما يكون تابعاً لأصل عام من أصول الشريعة. **ومنها**: أن يكون العمل به على وجه الاحتياط، وليس للاعتقاد بأنه ثابت، حتى لا يُنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله. **ومنها**: أن يكون موضوع الحديث في فضائل الأعمال.

وهذه الشروط كما رأينا دقيقة وضابطة، ولو طبَّقناها على كل حديث ضعيف، فلا يكاد يسلم لنا منها حديث، يمكن أن نتجوَّز بروايته والعمل به.

ويمكن أن يمثل للحديث الضعيف الذي تداوله الأئمة، وتسمحوا في روايته بحديث: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[4]، فهذا الحديث مشهور بين المحدثين، وربما استدلوا به في كتبهم وأوردوه فيها، لكنه مع ذلك فهو حديث ضعيف

---

(١) ينظر: الغاية في شرح الهداية لابن الجزري، للحافظ السخاوي، ص:٢٥٨.

(٢) وقد نسب ابن رجب هذا الرأي إلى الإمام مسلم. (ينظر: شرح علل الترمذي ١/ ٣٧٣، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للخضير، ص:٢٥٩).

(٣) ينظر: الإحكام، لابن حزم ٧/ ٩٢٩، والقول البديع، للسخاوي، ص:٢٥٨، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، للخضير، ص:٢٧٣.

(٤) أخرجه الترمذي ٤/ ٥٥٨ ح٢٣١٧، وابن ماجه ٢/ ١٣١٥ ح٣٩٧٦، وابن حبان ١/ ٤٦٦ ح٢٢٩، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه». وأخرجه مالك في الموطأ ٥/ ١٣٢٨ ح٣٣٥٢، ومن طريقه الترمذي ٤/ ٥٥٨ ح٢٣١٨. وعبد الرزاق في المصنف ١١/ ٣٠٧ ح٢٠٦١٧ مرسلاً.

عندهم، كما ظهر في تخريجه، ولا يعد هذا تساهلاً منهم؛ لأن الحديث يقع في باب الفضائل، ومعناه صحيح، إضافة إلى ذلك فإن ضعفه يسير؛ لأن علة ضعفه ليست لكونه في إسناده راو كذاب، وإنما فقط لأن الصحيح في إسناده هو الإرسال.

ومما يجب ملاحظته هنا أن القول بجواز العمل بالحديث الضعيف في الفضائل ليس على إطلاقه، فإن من أجاز العمل بالحديث في فضائل الأعمال، فهو يجيزه ما لم يعلم أنه كذب، فإذا علم ذلك، لم يجز له بحال أن يرويه فضلاً عن أن يعمل به.

قال ابن تيمية: «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوزوا أن يروي في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب؛ وذلك أن العمل إذا عُلِم أنه مشروع بدليل شرعي، ورُوي في فضله حديث لا يعلم أنه كذب، جاز أن يكون الثواب حقّاً، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحبًّا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع، وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي، لكن إذا عُلِم تحريمه، ورُوي حديث في وعيد الفاعل له، ولم يُعلم أنه كذب، جاز أن يرويه، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أنه كذب، لكن فيما علم أن الله رغب فيه، أو رهب منه، بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله»[1].

كما أن حكم المحدثين على حديث بالضعف ثم عملهم بمقتضاه لا يعد هذا تناقضاً منهم؛ وذلك لأن الحديث الذي عملوا به قد دلَّ على صحة معناه القرآن، أو الإجماع، أو فعل الصحابة، أو نصوص نبوية أخرى.

ومن الأحاديث الضعيفة التي دل على صحتها الإجماع: حديث: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ، وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ**»[2] وهو حديث مشهور، ومتداول، لكنه ضعيف كما ظهر في تخريجه. قال النووي: «اتفق المحدثون على تضعيفه؛ لأن في إسناده رشدين بن سعد، متفق على ضعفه»[3]. والسبب في روايته لا يعود إلى تساهل المحدثين برواية الضعيف، وإنما لأن الإجماع قائم على العمل بمقتضاه، كما قاله جماعة من العلماء[4].

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٧٤ ح٥٢١، والبيهقي ٢/ ٢٩٥ ح١١٥٧، والدارقطني ١/ ٢٨ ح١، ورواه الدارقطني ١/ ٢٩ ح٥ مرسلاً عن النبي ﷺ.

(٣) المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٨.

(٤) قال الشافعي: «وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء ولونه وريحه كان نجساً، يروى عن النبي ﷺ من وجه =

وقد يستدل المحدث بحديث ضعيف ويعمل به، لأجل ما وافقه من عمل أحد الصحابة، فمثلاً: سئل أحمد بن حنبل ـ عن دية المُعَاهَد؟ فقال: على النصف من دية المسلم؛ أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب[1]. فقيل له: تحتج بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؟ قال: ليس كلها؛ روى هذا فقهاء أهل المدينة قديماً، ويُروى عن عثمان[2] رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

ومن جهة أخرى، قد يحكم الأئمة على حديث بأنه ضعيف، لكن مع ذلك يعملون به؛ ديانة منهم وورعاً، ومن الأمثلة على ذلك: حديث: «**مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ**»[4]، وقد ضعف هذا الحديث عامة النقاد، كما ظهر في التخريج، وقال الإمام أحمد: «ليس في قطع السدر حديث صحيح»[5]، ومع أنه ضعَّفه كما في هذا النص إلا أنه كان بعد ذلك يقول: «أكره قطع السدر»[6]. وهذه أشبه بالقاعدة عن العلماء، فإنه إذا ورد حديث ضعيف في النهي عن أمر معين فإنهم يتركونه استحباباً وليس وجوباً. قال النووي: «إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه ولكن لا يجب»[7].

وثمة أمر يجب الالتفات إليه، وهو أنه لعظم منزلة النبوة في قلوب هؤلاء النقاد فقد

= لا يُثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً»، وقال البيهقي: «والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً». (ينظر: سنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٦٠). وقال ابن عبد الهادي: «والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً». (ينظر: تعليقة على علل ابن أبي حاتم، لابن عبد الهادي، ص: ١٤). ونقل ابن المنذر الإجماع على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. (ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص: ٣٣).

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٩ ح٤٥٨٥، والترمذي ٤/ ٢٥ ح١٤١٣، والنسائي ٤/ ٢٣٥ ح٧٠٠٩، وابن ماجه ٢/ ٨٨٣ ح٢٦٤٤، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وسبب ضعف الحديث عند الإمام أحمد هو ما قيل في صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) يعني: عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد كان يفتي بأن دية المعاهد على النصف من دية المسلم. (ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: أهل الملل والردة والزنادقة، للخلال، ص: ٨٦٧.

(٤) أخرجه أبو داود ٤/ ٥٣٠ ح٥٢٤١، ومن طريقه البيهقي ٦/ ١٣٩ ح١١٥٣٨، وقد توارد عامة النقاد على أنه لم يصح في قطع السدر حديث. وللعلماء توجيهات متعددة في معنى الحديث، منها: ما قاله أبو داود ـ بعد تخريجه للحديث ـ: «هذا الحديث مختصر؛ يعني: من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهائم؛ عبثاً وظلماً، بغير حق يكون له فيها، صوَّب الله رأسه في النار». ومنها: أن هذا الحديث مخصوص بالنهي عن قطع سدر الحرم. وهذا قول سفيان بن عيينة. (ينظر: المنتخب من العلل، للخلال، ص: ٧٦، وعون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٤/ ١٠٢).

(٥) العلل المتناهية، لابن الجوزي ٢/ ٢٥٧.

(٦) المنتخب من العلل، للخلال ص: ٧٦، والعلل المتناهية، لابن الجوزي ٢/ ٢٥٧.

(٧) الأذكار، ص: ٢٧.

كانوا ـ رحمهم الله ـ يجدون في نفوسهم من هيبة الحديث ما لا يجده غيرهم، حتى ولو كان الحديث ضعيفاً. ولهم في تعظيم النصوص أحوالٌ عجيبة، فمن ذلك أن سعيد بن المسيب كان يقول وهو مريض ـ إذا أراد أن يحدث ـ: «أقعِدوني، فإنِّي أُعَظِّم أن أُحدِّث عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع»[1].

وقال ابن أبي أويس: «كان مالك إذا جلس للحديث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدَّث، فقيل له في ذلك، فقال: أُحب أن أُعظِّم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدِّث به إلا على طهارة»[2].

ومما يناقش به هذا الإشكال أيضاً أن مفهوم الحديث الضعيف عند النقاد في العصور الأولى له مفهوم آخر مختلف عنه عند المتأخرين، فما ينقل عن المحدثين من مثل قول أحمد، وابن مهدي، وابن المبارك: «إذا روينا في الحلال والحرام، شدَّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها، تساهلنا»[3]. فإنه يحمل على الحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإن التفريق بين الصحيح والحسن، لم يكن في عصرهم، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط.

قال ابن تيمية: «من نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به وإلى ضعيف حسن... وأول من عرف قسم الحديث ثلاثة أقسام ـ صحيح وحسن وضعيف ـ أبو عيسى الترمذي في جامعه»[4].

وقال ابن القيم: «وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسناً قد يسميه المتقدمون ضعيفاً»[5].

وهكذا فقد ظهر لنا أن مجرد الظن بأن المحدثين يتساهلون في رواية الحديث الضعيف أمر تنقضه الحقائق العلمية، وأما اتهامهم بأنهم إذا استحسنوا كلاماً صيروه حديثاً فهو أبعد ما يكون عن الموضوعية، ولا يقول به من يعرف طرفاً من منهج المحدثين وكيفية تعاملهم مع الأحاديث الضعيفة، ومن تأمل ـ كما ذكرنا ـ كيف تعامل المحدثون مع خصومهم من أرباب المناهج الكلامية أدرك أن السمة البارزة في منهج المحدثين هي سمة التجرد والأمانة.

---

(١) المعرفة والتاريخ، للفسوي ١/ ٢٥١، والجامع، للخطيب ١/ ٤٠٨ ح٩٧٢.

(٢) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ص: ٤٥.

(٣) ينظر: الكفاية، للخطيب، ص: ١٣٤، والجامع، له ٢/ ٩١، وتدريب الراوي، للسيوطي ١/ ٢٩٨.

(٤) مجموع الفتاوى ١/ ٢٥١.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٧٧.

الفصل السادس

الإرسال والتدليس

مقدمات في تعريف المرسل وحكم الاحتجاج به:

مفهوم المرسل:

لغة: قال ابن فارس: «(رسل): الراء، والسين، واللام، أصلٌ واحدٌ مطّردٌ مُنْقاس، يدلُّ على الانبعاث والامتداد»[(١)]. والمرسل في اللغة له عدة معانٍ، منها:

الأول: الإطلاق[(٢)]: ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ [مريم: ٨٣]. قال العلائي: «فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده براو معروف»[(٣)].

الثاني: التفرّق[(٤)]: فيقال: جاء القوم أرسالاً: أي متفرقين، ومنه قول أسماء بنت عميس: «فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً، يسألوني عن هذا الحديث»[(٥)]؛ أي: أفواجاً، طائفة بعد أخرى[(٦)]. وسمي بذلك؛ لأن إسناد المرسل متفرّق، إذ فيه انقطاع في إحدى حلقاته.

الثالث: من السرعة[(٧)]: فيقال: إبل مراسيل؛ أي: سِراع، ومنه قول كعب: أمست سعاد بأرض لا يبلغها... إلا العتاق النجيبات المراسيل[(٨)]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٣٢٢.
(٢) المصباح المنير، للفيومي ١/ ٢٢٦.
(٣) جامع التحصيل، ص: ٢٣.
(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١١/ ٢٨١.
(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٥٤٦ ح٣٩٩٠، ومسلم ٧/ ١٧٢ ح٦٥٦٧.
(٦) مشارق الأنوار، للقاضي عياض ١/ ٥٨٧.
(٧) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٢٢.
(٨) لسان العرب ١١/ ٢٨١.

فكأن المرسل للحديث أسرع فيه، فحذف بعض إسناده[1].

اصطلاحاً:

للمرسل عند المحدثين تعريفات متعددة:

١ ـ قال الحاكم: «لم يختلف مشايخ الحديث في أن المرسل هو: الذي يرويه المحدِّث بأسانيد متصلة إلى التابعي، فيقول التابعي: قال رسول الله ﷺ»[2].

٢ ـ قال الخطيب: «وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده، بأن يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ»[3].

٣ ـ قال ابن عبد البر: «فأما المرسل فإن هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير، عن النبي ﷺ» ومثَّل بجماعة، ثم قال: «وكذلك من دون هؤلاء» ثم قال: «ومن كان مثلهم من سائر التابعين الذين صح لهم لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم، فهذا هو المرسل عند أهل العلم»[4].

هذه أشهر الأقوال في المرسل، وهناك أقوال غيرها[5]، لكن من خلال هذه التعريفات يمكن أن نقول: إن مصطلح المرسل استقر إطلاقه عند العلماء على الحديث الذي يقول فيه التابعي: قال رسول الله ﷺ.

حكم الاحتجاج بالمرسل:

اختلف المحدثون في الاحتجاج بالمرسل على أقوال متفرقة:

القول الأول: القبول: ويُنسَبُ هذا القول إلى مالك، وأبي حنيفة، وجمهور أصحابهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل[6].

والقائلون بهذا الرأي لهم تفاصيل في قبوله[7]، لكن أشهر هذه الأقوال هو قبول مرسل الثقة دون غيره، وقال بهذا القول: أبو حنيفة، ومالك، وغيرهما[8].

قال أبو داود: «وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل: سفيان

---

(١) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي ص:٢٣، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ٢/ ٥٤٢، وفتح المغيث، للسخاوي ١/ ١٣٥، وتوضيح الأفكار، للصنعاني ١/ ٢٨٤.

(٢) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص:٦٧.

(٣) الكفاية، للخطيب ص:٢١.

(٤) التمهيد، لابن عبد البر ١/ ١٩.

(٥) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص:٢٥.

(٦) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص:٣٣.

(٧) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٨) ينظر: الكفاية، للخطيب، ص:٣٨٤.

الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره ـ رضوان الله عليهم ـ فإذا لم يكن مسند غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة»[1].

القول الثاني: عدم قبول المرسل؛ لأنه نوع من أنواع الحديث الضعيف. وينسب هذا القول إلى الأوزاعي، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل[2]، ونسبه الخطيب، وابن الصلاح، إلى جمهور علماء الحديث[3].

قال مسلم: «والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار، ليس بحجة»[4]. وقال الترمذي: «والحديث إذا كان مرسلاً، فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث، فقد ضعَّفه غير واحد منهم»[5]. وهذا القول اختاره الخطيب البغدادي، فقال: «الذي نختاره من هذه الجملة سقوط فرض العمل بالمراسيل، وأن المرسل غير مقبول، والذي يدل على ذلك أن إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه، وقد بيَّنا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عُرِفت عدالته، فوجب لذلك كونه غير مقبول»[6].

القول الثالث: التفصيل والتفريق: والقائلون بهذا الرأي لهم تفاصيل في القبول، فبعضهم يقبل مُرسل من عرف من عادته أنه لا يرسل إلا عن ثقة، ويردُّ من عُرِف أنه يرسل عن كل أحد، سواء كان ثقة أو ضعيفاً. ويُنسب هذا القول إلى جماعة كثيرين من أئمة الجرح والتعديل؛ كيحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وغيرهما[7]. ولدى الشافعي تفصيل آخر، وهو قبول المرسل إذا استجمع الشروط التالية[8]: إذا جاء المرسل مسنداً من وجه آخر، وأن يعضده مرسل آخر مثله، فهو يقويه، لكن بدرجة أقل من الذي قبله، وأن يروى عن بعض الصحابة من قول أو عمل ما يوافق هذا المرسل، وأن يُفتي بعض أهل العلم بما يوافق معنى هذا الخبر المرسل، وأن ينظر في عادة المرسل، فيقبل إن كان عُرف عنه أنه إذا سمى لم يسم إلا ثقة مقبول الرواية، وإن كان يُرسل عن كل ضرب من الناس ـ فإن سمَّى شيخه، سمى تارة ضعيفاً، وأخرى

---

(١) رسالة أبي داود لأهل مكة، ص: ٢٤.
(٢) ينظر: المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم، ص: ٤٣.
(٣) الكفاية، للخطيب، ص: ٣٨٤، ومقدمة ابن الصلاح، ص: ٣١.
(٤) مقدمة صحيح مسلم، ص: ٢٣.
(٥) العلل الصغير، للترمذي في آخر «الجامع» ٦/ ٢٤٧.
(٦) الكفاية، للخطيب، ص: ٣٨٧.
(٧) ينظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص: ٣٧.
(٨) الرسالة، للشافعي، ص: ٤٦٢.

مجهولاً، وأخرى واهياً ـ لم يحتج بمرسله، وأن ينظر إلى هذا الذي أرسل الحديث، فإن كان إذا شرَك غيره من الحفاظ في حديث وافقه فيه، ولم يخالفه، دلَّ ذلك على حفظه، وإن كان يخالف غيره من الحفاظ، فإن كانت المخالفة بالنقصان، إما بنقصان شيء من متنه، أو بنقصان رفعه، أو بإرساله، كان في هذا دليل على حفظه، وتحريه، كما كان يفعله الإمام مالك. وإن كانت المخالفة للحفاظ بالزيادة عليهم؛ فإنها تقتضي التوقف في حديثه، والاعتبار عليه بالمتابعة أو الشاهد.

مرسل الصحابي:

هو الحديث الذي يرويه الصحابي عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه[1]. وهذا التعريف هو المشهور. وقال ابن حجر: «مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يقال إنها مرسلة، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها، ولو لم يصرح بذلك»[2].

إشكالية مراسيل الصحابة:

يتناول أصحاب الاتجاه العقلي المعاصر إشكالية مراسيل الصحابة من عدة جهات، **منها**: ما يتعلق بتناقض مراسيل الصحابة مع الحكم العام للمرسل عند المحدثين، **ومنها**: ما يتعلق بكون أكثر الصحابة رواية جاءت روايتهم بطريقة مرسلة؛ لأنهم لم يدركوا من عهد النبي ﷺ ما يمكنهم من رواية هذا القدر من الحديث.

إشكالية الجهالة فيما بعد الصحابي:

يؤكد أحدهم أن الإشكال في مراسيل الصحابة هو من جهة تناقضها مع الحكم العام للمرسل، فإذا كان من منهج المحدثين التوقف في المراسيل من جهة العموم؛ لأجل جهالة الحلقة بين التابعي، ومن بعده، فقد يكون صحابيّاً، وقد يكون غيره، فكذلك مرسل الصحابي، فقد يكون من حدَّثه ليس صحابيّاً، وعلى افتراض أنه صحابي، فقد يكون هذا الصحابي ليس ضابطاً للنص، أو ليس عدلاً[3].

---

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص:٣١، والتقييد والإيضاح، للعراقي، ص:٧٥، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ٢/ ٥٧٠.

(٢) فتح الباري ٨/ ٧١٦.

(٣) ينظر: تدوين السُّنَّة، لإبراهيم فوزي، ص:١٧٦، ونحو فقه جديد، لجمال البنا ٢/ ١٢٦، وجناية قبيلة حدثنا، له، ص:٥٢، والعودة إلى القرآن له، ص:٤٢، ونحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، لإسماعيل الكردي، ص:٢٩٨، والحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، لمحمد حمزة، ص:١١٨، والسُّنَّة بين الأصول والتاريخ، لحمادي ذويب، ص:٢٠٤. ومشكلة الحديث، ليحيى محمد، ص:١١٧.

ومن المهم في بداية مناقشة هذا الإشكال، التأكيد على أن مسألة قبول مراسيل الصحابة من المسائل المجمع عليها عند المحدثين، ولم يخالف في ذلك أحدٌ منهم[(١)]، حتى إن ابن الصلاح يخالف أصلاً في إدراج ما يرويه الصحابي عن النبي ﷺ في مسمى المرسل[(٢)]. غير أنه حُكيَ عن أبي إسحاق الإسفراييني أنه خالف في ذلك[(٣)]، وهو عالم أصولي وليس محدثاً[(٤)]، وغالب من بحث هذه المسألة هم من الأصوليين والفقهاء، وليسوا من المحدثين[(٥)].

وهذا الإشكال يحاول إيجاد التناقض في مراسيل الصحابة مع الحكم العام للمرسل، فإذا كان من منهج المحدثين التوقف في المراسيل من جهة العموم؛ لأجل جهالة الحلقة بين التابعي ومن بعده ـ فقد يكون صحابيّاً، وقد يكون غيره ـ فكذلك مرسل الصحابي، فقد يكون من حدَّثه ليس صحابيّاً، وعلى افتراض أنه صحابي، فقد يكون هذا الصحابي ليس ضابطاً للنص أو ليس عدلاً.

غير أن هذا الإشكال يتجاهل أمراً مهمّاً وهو أن الأصل في رواية الصحابي ـ إذا قال: قال رسول الله ﷺ أن يكون سمعه مباشرة من رسول الله ﷺ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتطلبون علو الإسناد، ويحرصون عليه[(٦)]، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا لدليل بيِّن، كأن نعلم قطعاً أن الصحابي لم يدرك قصة هذا الحديث، مثل حديث: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ [الشعراء: ٢١٤] خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فَهَتَفَ: «**يَا صَبَاحَاهْ**». فَقَالُوا: «مَنْ هَذَا الذي يَهْتِفُ؟» قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي فُلانٍ، يَا بَنِي فُلانٍ، يَا بَنِي فُلانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**» فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ**...» إلى آخره. وهذا الحديث روته عائشة[(٧)]، ورواه ابن

(١) ينظر: توضيح الأفكار، للصنعاني ١/ ٢٦٨.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص: ٣١.
(٣) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، للزركشي ١/ ٥٠٠، وتدريب الراوي، للسيوطي ٢/ ٥٦١.
(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الإسفراييني، عالم بالفقه والأصول، كان يلقب بركن الدين، قال ابن تغري بردي: وهو أول من لقب من الفقهاء، له كتاب «الجامع» في أصول الدين، خمس مجلدات، ورسالة في أصول الفقه. (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٣٥٣، وشذرات الذهب، لابن العماد ٣/ ٢٠٨، والأعلام، للزركلي ١/ ٦١).
(٥) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٥٩، والأحكام، للآمدي ٢/ ١٢٤، والمستصفى، للغزالي ١/ ١٧٠، والإحكام، لابن حزم ١/ ١٤٣، وشرح الكوكب، لابن النجار ٢/ ٥٨١، وروضة الناظر، لابن قدامة، ص: ١٢٥.
(٦) ينظر: الرحلة في طلب الحديث، للخطيب البغدادي، ص: ١٠٩.
(٧) أخرجه مسلم ١/ ١٣٣ ح٥٢٤.

عباس[1]، وأبو هريرة[2]، بألفاظ متقاربة، وعائشة لم تدرك القصة؛ لأنها لم تولد في تلك الفترة[3]، ومثل ذلك ابن عباس؛ لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين[4]، وأما أبو هريرة، فهو وإن كان قد ولد وقتها، لكنه لم يسلم إلا في المدينة[5]. فحينئذ نقطع بأن هذا الحديث يُعَدُّ من مراسيل الصحابة.

وإذا علمنا أن الصحابي لم يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فإننا ننتقل إلى الاحتمال الثاني، وهو أن يكون سماعه لهذا الحديث جاء من صحابي آخر. وذلك أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يتناوبون على السماع من رسول الله ﷺ وينقل بعضهم للبعض الآخر ما سمعه من الحديث، ومن ذلك قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جاره الأنصاري، إذ كان يتناوب معه النزول إلى رسول الله ﷺ فينزل هو يوماً والآخر يوماً، قال عمر: «فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره»[6]. وقال البراء بن عازب: «ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ ولكن حدَّثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل»[7]، وروى قتادة السدوسي، عن أنس بن مالك قصَّة، فقال له رجل: «سمعت هذا من أنس؟ قال: نعم، قال رجل لأنس: أسمعه من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، وحدثني من لم يكذب، والله ما كنا نكذب، ولا ندري ما الكذب»[8].

ونتيجة لذلك كان من عادة الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عدم الالتزام بذكر الصحابي في رواية الحديث عند الرواية عنه، فربما أحدهم ذكر من حدثه في حديث، وأهمله في حديث آخر، ومن الأمثلة على ذلك حديث جابر بن عبد الله، ففي حديث بناء الكعبة قال جابر: «لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلانِ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ» فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «**أَرِنِي إِزَارِي**»، فَشَدَّهُ عَلَيْهِ»[9]. وهذا يُعد من مرسل الصحابي؛ لأن جابراً لم يدرك هذه القصة، فيحتمل أن يكون سمعها من النبي ﷺ أو ممن حضرها من الصحابة[10].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٨٧ ح٤٤٩٢، ومسلم ١/ ١٣٤ ح٥٢٩.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٨٧ ح٤٤٩٣، ومسلم ١/ ١٣٣ ح٥٢٥.

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢/ ١٣٥.

(٤) المرجع السابق ٣/ ٣٣٢.

(٥) فتح الباري، لابن حجر ٦/ ٥٥٢.

(٦) سبق تخريجه. ينظر: ص: ٤٣.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/ ٢٨٣ ح١٨٥١٦، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٤ ح٣٢٦.

(٨) المعرفة والتاريخ، للفسوي ٢/ ٦٣٣.

(٩) أخرجه البخاري ٢/ ٥٧٣ ح١٥٠٥.

(١٠) فتح الباري، لابن حجر ٣/ ٤٤١.

وفي حديث فضل الصحابة، قال جابر: حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ. ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ**»[1].

ففي هذا النص صرَّح جابر بأنه سمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما رغم أنه محتمل أن يكون قد أدرك الوقت الذي قال فيه النبي ﷺ هذا الحديث، وأمَّا في الحديث الآخر الذي نقطع فيه بعدم إدراكه له، فلم يصرح بمن حدَّثه به، وهذا يدل على أن الأمر يسير عند الصحابة، فهم يعدون الرواية عن الصحابي كالرواية عن النبي ﷺ مباشرة، ولهذا يذكرون من حدَّثهم مرة، ويغفلونه أخرى.

قال ابن قدامة: «وكثير منهم ـ يعني: الصحابة ـ كان يرسل الحديث، فإذا استُكشِف قال: حدثني به فلان؛ كأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما، والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي، والصحابة معلومة عدالتهم»[2].

وقال ابن حبان: «وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما رووها عن النبي ﷺ وإن لم يبينوا السماع في كل ما رووا، وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر، ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه؛ لأنهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ كلهم أئمة، سادة، قادة، عدول، نزَّه الله ﷻ أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن أن يلزق بهم الوهن»[3].

كما أنه ليس من منهج الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ الرواية عن التابعي، وحيث رووا عن من هذا سبيله بيَّنوه وأوضحوه[4]، بل إن أحدهم ربما سمع الحديث ممن حوله من التابعين، فلم يكتف بذلك، فينقل له أن صحابيّاً آخر ـ في قطر من الأقطار البعيدة ـ يحدث بهذا الحديث عن رسول الله ﷺ فيرحل إليه، ويقطع المسافات الطويلة؛ ليسمع الحديث من ذلك الصحابي، ومن الأمثلة على ذلك ما أورده الخطيب في كتابه «الرحلة في طلب الحديث» أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «بلغني عن رجل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) روضة الناظر، لابن قدامة، ص:١٢٦.

(٣) صحيح ابن حبان ١/ ١٢٢.

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ٢/ ٥٧٠.

من أصحاب رسول الله ﷺ حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم أسمعه منه، قال: فابتعت بعيراً، فشددتُ عليه رحلي، فسرت إليه شهراً، حتى أتيت الشام، فإذا هو عبد الله بن أُنيس الأنصاري، قال: فأرسلتُ إليه: جابرٌ على الباب، قال: فرجع إليّ الرسول، فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، قال: فرجع الرسول إليه، فخرج إلي، فاعتنقني، واعتنقته، قال: قلت: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه، فخشيت أن أموت، أو تموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يحشر الله العباد**... وذكر الحديث»[1]. فقول جابر: «بلغني عن رجل من أصحاب رسول الله»؛ يعني: أنه سمع الحديث من أحد غير الصحابي، فلم يكتف بذلك؛ بدلالة أنه رحل إلى الصحابي وسمع منه.

وأما الخشية من أن يروي الصحابي عن التابعي فإنها تزول إذا علمنا أن عامة ما يرويه الصحابة عن التابعين ليس فيه من أمر الحلال والحرام شيء، وإنما في الفضائل والرغائب، كأقوال أهل الكتاب وقصصهم، ولا يستطيع المعترض أن يأتي بحديث واحد في العقائد أو الأحكام سمعه صحابي من تابعي، عن النبي ﷺ.

قال الحافظ العراقي: «رواية الصحابة عن التابعين غالبها ليست أحاديث مرفوعة، وإنما هي من الإسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات»[2]. وقال السيوطي: «لأن أكثر رواياتهم ـ أي: الصحابة ـ عن الصحابة، وكلهم عدول، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بيَّنوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات»[3].

ولو قُدِّر أن أحداً منهم أخذ عن التابعين في الأحكام شيئاً، فإنهم لا يأخذون إلا عن كبار التابعين الثقات. قال ابن حجر: «وقد تتبعت روايات الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت، فهذا يدلُّ على ندور أخذهم عن من يضعَّف من التابعين»[4]. وقال ابن قدامة: «فإن رووا ـ أي: الصحابة ـ عن غير صحابي فلا يروون إلا عمن علموا عدالته، والرواية عن غير عدل وهم بعيد لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه»[5]. وقد تتبع الحافظ العراقي مجموع ما وقع له من رواية الصحابة عن التابعين عن

(١) الرحلة في طلب الحديث، للخطيب، ص:١٢٩.
(٢) التقييد والإيضاح، للعراقي، ص:٧٦.
(٣) تدريب الراوي ١/٢٠٧.
(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٥) روضة الناظر، لابن قدامة ص:١٢٦.

الصحابة عن النبي ﷺ فبلغت بصحيحها، وضعيفها عشرين حديثاً[1]، وأوصلها الحافظ ابن حجر إلى خمسة وعشرين حديثاً[2].

وجه المفارقة بين مرسل الصحابي ومرسل التابعي:

يورد بعض أصحاب هذا الاتجاه إشكالاً حول المفارقة بين مرسل الصحابي ومرسل التابعي، فيعترض أحدهم قائلاً: بأن من المعلوم أن منهج المحدثين هو التشدد في قبول مراسيل التابعين، رغم افتراضهم العدالة في الرواة، مثل تلك التي افترضوها في الصحابة، فالاتساق يدعو إما إلى الأخذ بالمرسل عن جميع الرواة العدول صحابة وغير صحابة، أو الترك عنهم جميعاً بلا تمييز ولا استثناء، هذا إذا كان الأمر يرتبط بالعدالة، أما إن كانت العلة هي القرب والبعد عن عهد النبي ﷺ فإن ذلك حاصل لكبار التابعين، فلماذا لم يراع المحدثون ذلك[3]؟

وهذا الإشكال يؤثر عليه أن الخلاف في قبول المرسل عند المحدثين هو من أجل الانقطاع في الإسناد، إذ قد يكون التابعي رواه عن تابعي آخر مثله، وهذا الاحتمال وارد بشكل كبير، بل إن كثيراً من الأحاديث تروى على هذا النحو، ولهذا فإن المحدثين يقفون هذا الموقف المتشدد من مرسل التابعي، ورغم ذلك فإذا تبين لهم أن هذا الراوي التزم ألا يرسل إلا عن الثقة، فإنهم يقبلون حديثه، ويحكمون له بالصحة.

ومن الأمثلة على ذلك موقفهم من مراسيل سعيد بن المسيب حيث قبلوها؛ لما استقر عندهم أنه لا يكاد يرسل إلا عن ثقة. قال الشافعي: «ليس المنقطع بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب»[4]. وقال أحمد بن حنبل: «مرسلات سعيد بن المسيب صحاح، لا نرى أصح من مرسلاته»[5]. وقال ابن معين: «مرسلات سعيد أحسن من مرسلات الحسن»[6]. وقال أيضاً: «أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب»[7]. وهذا التصحيح من هؤلاء النقاد لمراسيل سعيد ليس لمجرد إحسان الظن براويها، وإنما لأجل أنهم اختبروها، فرأوا أن سعيداً لا يكاد يرسل خبراً إلا وقد وقع لهم من جهة أخرى مسنداً وصحيحاً.

---

(١) التقييد والإيضاح، ص:٧٦.

(٢) ينظر: نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين، لابن حجر، ص:٢٥.

(٣) ينظر: مشكلة الحديث، ليحيى محمد، ص:١١٧. والحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، لمحمد حمزة، ص:١٢١.

(٤) المراسيل، لابن أبي حاتم، ص:٧.

(٥) سنن البيهقي الكبرى ٦/٤٣.

(٦) تاريخ يحيى بن معين، رواية الدوري ٣/٢٠٦، والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٤٣.

(٧) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص:٦٧.

قال الحاكم: «تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله - يعني: سعيد بن المسيب - فوجدوها بأسانيد صحيحة»[1].

كما أنه ليس في منهج المحدثين أي تناقض - بين موقفهم من مرسل التابعي وموقفهم من مرسل الصحابي - فهم في مراسيل التابعين يجرون على المنهج الأصلي وهو المطالبة بالإسناد التام إلى النبي ﷺ؛ لأن احتمال سماع التابعي من تابعي مثله أمرٌ واردٌ كما قلنا، فتفادياً لورود هذا الاحتمال جرى إغلاق هذا الباب. أما في مراسيل الصحابة، فإن احتمال سماع الصحابي من تابعي أمرٌ نادر جدّاً، ولو سمعه من تابعي، فلم يعهد أن أحداً منهم سمع من تابعي غير ثقة كما مرَّ معنا في قول ابن حجر. فيبقى إذاً الاحتمال الأغلب، وهو سماع الصحابي من صحابي آخر، وهذا لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول كما مرَّ معنا.

من اشتهر بالإرسال من الصحابة:

في سياق التشكيك بثقة مصادر الرواية يذهب بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى استشكال صحة سماع المكثرين من الرواية - كأبي هريرة، وابن عباس - من النبي ﷺ، فروايتهم عنه مرسلة، وهذا يقتضي الشك بقدر كبير من السُّنَّة[2].

أبو هريرة:

أسلم أبو هريرة متأخراً، في عام خيبر، في السنة السابعة من الهجرة[3]. وقد أدرك من حياة الرسول ﷺ خمس سنوات، وهو من أكثر الصحابة رواية للحديث، وسمع من الحديث ما لم يسمعه غيره. ولهذا فقد كان رضي الله عنه يُعَدّ من فرسان الرواية وكبارها[4]. وقد أكثر من الرواية خوفاً من أن يلحقه بتركها حرج شرعي، كما مر معنا في مبحث سابق.

ولهذا فإنه يمكن تقسيم ما رواه أبو هريرة من الأحاديث والآثار إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون سمعه من النبي ﷺ مباشرة، ودون واسطة من الصحابة، وهذا هو الأصل في حديثه، ولا يعدل عن ذلك إلا لسبب بيِّن، كأن يروي حديثاً لم يدرك زمانه، ومن ذلك مثلاً حديث أبي هريرة في فضل خديجة، وفيها قال أبو هريرة:

---

(١) معرفة علوم الحديث، للحاكم، ص:٦٧.

(٢) ينظر: تدوين السُّنَّة، لإبراهيم فوزي، ص:١٧٨، والسُّنَّة بين الأصول والتاريخ، لحمادي ذويب، ص:١٩، والحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، لمحمد حمزة، ص:١٢٢.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢/٥٨٦.

(٤) ينظر: الصفحة التالية.

«أَتَى جِبْرِيلُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ، قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا ﷻ وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ»»[1].

وقلنا: هذا هو الأصل في حديثه رغم تأخر إسلامه؛ لأنه تفرَّد ﷺ بمقومات لم تتحصل لغيره، ومن هذه المقومات:

الحرص الشديد على الحديث: فقد كان أبو هريرة من أحرص الصحابة على رواية الحديث، وكان ذلك بشهادة النبي ﷺ، وذلك أنه قال مرة للنبي ﷺ: «يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ فقال ﷺ: «**لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**»[2]. وهذه الشهادة منه ﷺ لم تكن لغير أبي هريرة، ولها دلالاتها التي لا تخفى، وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «باب: الحرص على الحديث»[3]. ولما مات أبو هريرة ﷺ كان ابن عمر يترحم عليه في جنازته، ويقول: «كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ»[4].

ولكون الإقرار بهذه الميزة في شخصية أبي هريرة ـ أعني: ميزة الحرص على الرواية وكثرة المحفوظ ـ يحل كثيراً من الإشكالات في حقل الرواية، فقد حاول بعض أصحاب هذا الاتجاه إسقاط هذه الميزة أو التقليل من شأنها، وذلك عبر السخرية منها[5].

ومن المقومات أيضاً: قوة الحفظ وتركيزه: فقد كان ﷺ يتمتع بحافظة قوية، وتحصَّل له ذلك ببركة النبي ﷺ، فقد قال أبو هريرة: «يا رسول الله، إني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه، فقال له ﷺ: «**ابْسُطْ رِدَاءَكَ**»، قال: «فبسطته»، قال: فغرف بيديه، ثم قال: «**ضُمَّهُ**»، فضممته، فما نسيت شيئاً بعده»[6].

ولأجل هذا الفضل فقد اشتهر أبو هريرة ﷺ بجودة الحفظ وقوته، حتى كان من حوله يتعجبون منه، وفي بعض القصص أن مروان بن الحكم تعجب من حفظ أبي هريرة

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٨٩ ح٣٦٠٩، ومسلم ٧/ ١٣٣ ح٦٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٤٠٢ ح٦٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٤٩.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ١/ ٢١٤.

(٥) ينظر: السلطة في الإسلام، لعبد الجواد ياسين، ص: ٢٦٥.

(٦) أخرجه البخاري ١/ ٥٦ ح١١٩، ومسلم ٧/ ١٦٧ ح٦٥٥٥.

وانبهر منه، فأراد أن يختبره، فجاء به، وجعل كاتبه خلف السرير، وطلب من أبي هريرة أن يملي له بعض الأحاديث، والكاتب يكتب من غير أن يعلم أبو هريرة بذلك، حتى انتهى، وجعل مروان هذه الأحاديث في كتاب عنده، وفي العام القادم دعاه مرة أخرى، وسأله عن تلك الأحاديث، فأملاها أبو هريرة مرة أخرى، والكاتب خلف السرير يراجع ما يمليه، قال الكاتب: فجعل مروان يسأله عن ذلك الكتاب، فما زاد فيه، ولا نقص، ولا قدَّم، ولا أخَّر[1]. قال الذهبي ـ معلقاً على القصة ـ: «هكذا فليكن الحفظ»[2].

ومن المقومات أيضاً: شدة ملازمته للنبي ﷺ: فرغم أن أبا هريرة لم يدرك من عهد النبوة إلا فترة ليست بالطويلة، فقد كان أكثر الصحابة ملازمة للنبي ﷺ يرافقه في ذهابه وإيابه، ويأكل معه، ويجلس بجانبه، «فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ وكان يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار؛ لاشتغال المهاجرين بالتجارة، والأنصار بحوائجهم». وكان يصحب رسول الله ﷺ على ملء بطنه، كما قال عن نفسه[3]. وقد كان أمر الملازمة مستقرّاً عند الصحابة، خلافاً لمن شكك في ذلك من أصحاب هذا الاتجاه[4]، فعن مالك بن أبي عامر، قال: «جاء رجل إلى طلحة، فقال: أرأيتك هذا اليماني هو أعلم بحديث رسول الله منكم ـ يعني: أبا هريرة ـ نسمع منه أشياء لا نسمعها منكم، قال: أما أن يكون قد سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع، فلا أشك، وسأخبرك: إنا كُنَّا أهل بيوت، وكنا إنما نأتي رسول الله غدوة وعشية، وكان مسكيناً لا مال له، إنما هو على باب رسول الله، فلا أشك أنه قد سمع ما لم نسمع، وهل تجد أحداً فيه خير يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل؟»[5].

كما شهد له بملازمة النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما وذلك لما اختلف معه في حديث فضل اتباع الجنازة، وقصة هذا الحديث أن عبد الله بن عمر مرَّ بأبي هريرة وهو يحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ**

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/ ٥٨٣ ح٦١٦٤ وصححه، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٨٩. وينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢/ ٥٩٨.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) ينظر: صحيح مسلم ٧/ ١٦٦ ح٦٥٥٢.

(٤) ينظر: أكثر أبو هريرة، لمصطفى بو هندي، ص: ١٢.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ١٣٣، والترمذي ٥/ ٦٨٤ ح٣٨٣٧، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ١٠ ح٦٣٦، واللفظ له، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧/ ٧٥.

قِيرَاطَانِ»[1]، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَبَا هُرَيْرَةَ انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو هُرَيْرَةَ حَتَّى انْطَلَقَ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْشُدُكِ بِاللهِ، أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»؟ فقالتِ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَشْغَلُنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَرْسُ الْوَدِيِّ، وَلَا صَفْقٌ بِالْأَسْوَاقِ، إِنِّي إِنَّمَا كُنْتُ أَطْلُبُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلِمَةً يُعَلِّمُنِيهَا، وَأُكْلَةً يُطْعِمُنِيهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَبَا هُرَيْرَةَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَعْلَمَنَا بِحَدِيثِهِ»[2].

وهذه شهادات مهمة من كبار الصحابة في تفرُّدِ أبي هريرة بملازمة النبي ﷺ أكثر من غيره.

وهذه الأمور الثلاثة كفيلة بإثبات إحاطة أبي هريرة بقدر كبير من الأحاديث ليست عند غيره، وبإثباتنا لهذه الأمور، وإيماننا بها، يظهر لنا أن ما ينقله أحدهم[3] عن رشيد رضا[4] مستدلاً به، وهو التوقف في كل حديث لم يصرح فيه أبو هريرة بالسماع من النبي ﷺ لأنه قد يكون من قبيل المراسيل[5] ـ أنه رأي غير موضوعي؛ لأنه يقفز على هذه الحقائق ويتجاهلها، رغم أنها حقائق علمية مؤثرة، وتحل كثيراً من الإشكالات التي قد تثار في رواية هذا الصحابي الجليل، لكن الملاحظ أن كثيراً من

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٤٤٥ ح١٢٦١، ومسلم ٣/ ٥١ ح٢٢٣٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣/ ٤٥٠ ح٦٢٧٠، وأحمد في المسند ٨/ ٢٠ ح٤٤٥٣، والترمذي ٥/ ٦٨٤ ح٣٨٣٦، والحاكم في المستدرك ٣/ ٥/ ٨٤ ح٦١٦٧، ولم يذكر الترمذي سبب ورود الأثر. وقال: «حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال العلائي: «إسناده صحيح». ينظر: تحقيق منيف الرتبة، ص: ١١٥.

(٣) الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، لمحمد حمزة، ص: ١٢١.

(٤) **هو**: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة «المنار» وأحد رجال الإصلاح الإسلامي.. له مؤلفاته في الحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد سنة ١٢٨٢هـ، ونشأ في القلمون «من أعمال طرابلس الشام» وتعلم فيها وفي طرابلس، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له. وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت. ثم أصدر مجلة «المنار» لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي، وأصبح مرجع الفتيا في وقته، ورحل إلى الهند والحجاز وأوروبا، ثم رجع إلى مصر وأقام بها إلى أن توفي بها سنة ١٣٥٤هـ. (ينظر: الأعلام، للزركلي ٦/ ١٢٦). ومن أبرز المؤاخذات عليه رَحِمَهُ اللهُ جنوحه إلى العقل المجرد في تناوله لكثير من الغيبيات، وهذا ما أدى به إلى إنكارها والطعن في النصوص المثبتة لها، كما أن لديه رَحِمَهُ اللهُ مواقف ملتبسة من النصوص النبوية، خاصة من جهة الثبوت، ونتيجة لذلك فهو لا يتردد أبداً في رد النص إذا استشكل معناه، مهما كانت درجة صحته. (ينظر: كتاب: موقف المدرسة العقلية من الحديث الشريف، دراسة تطبيقية على تفسير المنار، لشفيق شقير ص: ٢٦١، وص: ٢٨٣).

(٥) مجلة المنار ١٩/ ٩٨.

أصحاب هذا الاتجاه دائماً ما يتعاطون مع مرويات هذا الصحابي بنظرات الشك والارتياب؛ وذلك بناء على تصورات سالفة، وأحكام محسومة، وهذا من دون شك لن يصل بهم إلى أحكام موضوعية وعادلة، وهذا ما حصل بالتأكيد.

النوع الثاني من حديث أبي هريرة: ما رواه عن غيره من الصحابة، ومنهج أبي هريرة في هذا، هو أنه مرَّة يذكر من حدثه، ومرة لا يذكر ذلك، وأحياناً يخفي أبو هريرة من حدثه، ولا يذكره إلا عند المعارضة، كما في حديث: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فلَا يَصُمْ» فقد عارضه عبد الرحمٰن بن الحارث بحديث عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير حلم، ثم يصوم، فلما علم أبو هريرة بذلك، قال: هما أعلم، ثم ردَّ الحديث إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ[1].

النوع الثالث من حديث أبي هريرة: ما رواه عن التابعين: وقد تتبع الحافظ العراقي ـ كما مرَّ معنا ـ الأحاديث التي رواها الصحابة عن التابعين عن الصحابة، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً لأبي هريرة، رواه عن أم عبد الله بنت أبي ذئاب، عن أم سلمة؛ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما ابتلى اللهُ عبْداً بِبَلاءٍ، وهو علَى طريقةٍ يكرهُها، إلا جعل اللهُ ذلك البلاء له كفَّارة**»، وعزاه العراقي إلى ابن أبي الدنيا في كتاب «المرض والكفارات[2]». وهذا الحديث على افتراض ثبوته، فإنه يؤكد أن رواية أبي هريرة عن التابعين ـ في الأحاديث المرفوعة ـ قليلة جدّاً، بل ولا تكاد تذكر.

أما في غير الأحاديث المرفوعة كالقصص والحكايات، فهو يروي كما يروي غيره، لا سيما الأخبار الإسرائيلية، وقد روى عن كعب الأحبار وغيره، وسيأتي في مبحث قادم عن الإسرائيليات تحرير روايته من هذا النوع، لكن من المهم الإشارة هنا إلى أن أبا هريرة كان يضبط حديثه، فيميز حديث رسول الله ﷺ عن حديث غيره. قال بُسر بن سعيد لأصحابه: «اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ ويحدِّثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله، وفي رواية: يجعل ما قاله كعب عن رسول الله، وما قاله رسول الله عن كعب، فاتقوا الله، وتحفظوا في الحديث»[3]. فهذا يدل على أن أبا هريرة كان يضبط حديثه.

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧٩، ومسلم ٢/ ٧٧٩ ح١١٠٩.

(٢) المرض والكفارات، لابن أبي الدنيا، ص: ١٦١.

(٣) التمييز، لمسلم، ص: ١٧٤.

ومع ظهور هذه الحقيقة إلا أنه يحاول بعض أصحاب هذا الاتجاه تجاهلها وتضخيم هذه المسألة ـ أعني: مسألة رواية أبي هريرة عن التابعين ـ وجعلها ظاهرة عامة في مروياته، وهي محاولة ـ كما رأينا ـ تفتقد إلى الحد الأدنى من الواقعية والموضوعية.

والمقصود مما سبق أن أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه كان جُلُّها مما سمعه من النبي ﷺ وبعضها مما سمعه من الصحابة، ولا يصرح بمن حدثه إلا حينما يسأل أو يعارض. وأمَّا ما رواه عن التابعين، فهو قليل جدّاً، ولا يكاد يذكر.

عبد الله بن عباس:

لا بد من التسليم بأن ابن عباس رضي الله عنهما كانت جُل رواياته تُعد من المراسيل؛ وذلك لصغر سنه، فلقد مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وهو يروي أحاديث لم يعاصر زمنها، ولهذا فقد اختلف العلماء في عدد الأحاديث التي سمعها ابن عباس من النبي ﷺ مباشرة. قال ابن حجر: «... ابن عباس من صغار الصحابة، وهو من المكثرين، لكنه كان كثيراً ما يرسل ما يسمعه من أكابر الصحابة، ولا يذكر الواسطة، وتارة يذكره باسمه، وتارة مبهماً؛ كقوله في أوقات الكراهة: حدثني رجال مرضيون، أرضاهم عندي عمر[1]، فأمَّا ما صرح بسماعه له فقليل، ولهذا كانوا يعتنون بعدِّه، فجاء عن محمد بن جعفر غندر أن هذه الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي ﷺ عشرة، وعن يحيى بن معين، وأبي داود ـ صاحب السنن ـ تسعة، وأغرب الغزالي في «المستصفى»[2]، وقلَّده جماعة ممن تأخروا عنه فقال: لم يسمع ابن عباس من النبي ﷺ إلا أربعة أحاديث، وقال بعض شيوخ شيوخنا: سمع من النبي ﷺ دون العشرين من وجوه صحاح. قلت: وقد اعتنيت بجمعها فزاد على الأربعين، ما بين صحيح، وحسن، خارجاً عن الضعيف، وزائداً ـ أيضاً ـ على ما هو في حكم السماع، كحكايته حضور شيء فُعِل بحضرة النبي ﷺ فكأن الغزالي التبس عليه ما قالوا: إن أبا العالية سمعه من ابن عباس، وقيل: خمسة، وقيل: أربعة»[3].

والمقصود مما سبق أن الأصل في أحاديث ابن عباس رضي الله عنهما هو أنه لم يسمعها من النبي ﷺ مباشرة، وإنما سمعها من صحابي آخر، والذي يؤكد هذا أنه ربما نص بعض المحدثين بعد رواية ابن عباس لحديث، أن هذا الحديث مما سمعه من النبي ﷺ

(١) ينظر: صحيح البخاري ١/ ٢١١ ح٥٥٦.
(٢) ص: ١٣٥.
(٣) فتح الباري ١١/ ٣٨٣.

مباشرة، وهذا يدلُّ على أن عدم السماع المباشر هو الأصل، وما سواه هو الاستثناء، ومن الأمثلة على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إِنَّكُمْ ملاقو اللهِ حُفَاةً عُرَاةً مُشَاةً غُرْلاً**». قال سفيان ـ راوي الحديث ـ: «هذا مما نعُد أن ابن عباس سمعه من النبي ﷺ»[1].

وكان ابن عباس رضي الله عنه يسمع الحديث من صحابي آخر، ويرويه عن النبي ﷺ دون أن يذكر الواسطة، ومن ذلك مثلاً: حديث «**لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ**»، فعن عطاء بن أبي رباح؛ أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: «أرأيت قولك في الصَّرف[2]، أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل فقال ابن عباس: كُلّاً لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمُهُ، ولكن حدَّثني أسامة بن زيد؛ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»[3].

ومما تقدم يظهر أن ابن عباس وإن كان كثير من حديثه من باب مراسيل الصحابة، لكن روايته كانت عن الصحابة.

مفهوم التدليس:

يُعَدُّ مفهوم التدليس من أكثر المفاهيم حضوراً في مصطلحات المحدثين، فلا تقرأ كتاباً في المصطلح إلا وقد تناول صاحبه هذا المصطلح بالتعريف والتمثيل[4]، والسبب في ذلك يعود إلى كثرة من وصف من الرواة بالتدليس، وقد أوصلهم الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» إلى مائة واثنين وخمسين راوياً.

وقد حاول بعض أصحاب هذا الاتجاه العقلي التشغيب على المحدثين في هذه المسألة، من جهة أن التدليس يرجع معناه في اللغة إلى الكذب والغش، وقد وُصِف به عدد كبير من الرواة، ومع ذلك فإن المحدثين قبلوا روايات هؤلاء الرواة مع وجود وصف التدليس فيهم[5].

---

(١) صحيح البخاري ٥/ ٢٣٩١ ح٦١٥٩.

(٢) الصرف عند الفقهاء هو بيع الأثمان بعضها ببعض. ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص: ٧٤.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٧٦٢ ح٢٠٦٩، ومسلم ٥/ ٥٠ ح٤١٧٥. وينظر في الجمع بين هذه الأحاديث: شرح مسلم، للنووي ١١/ ٢٥، وفتح الباري، لابن حجر ٤/ ٣٨٢.

(٤) ينظر على سبيل التمثيل: الكفاية، للخطيب، ص: ٣٥٥، ومعرفة علوم الحديث، للحاكم، ص: ٣٤، والنكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ٢/ ٦٧.

(٥) ينظر: تدوين السُّنَّة، لإبراهيم فوزي، ص: ١٧٦، وص: ٢٠٨، وينظر: صحيح البخاري، رؤية معاصرة لبعض نصوصه، لحسن الصباغ، ص: ١٩.

ولمناقشة هذا الإشكال لا بد من بيان معنى التدليس في اللغة والاصطلاح.

التدليس في اللغة: قال ابن فارس: ««دلس»: الدال، واللام، والسين، أصل يدلُّ على سَتْر وظُلْمة. فالدَّلَس: دَلَسُ الظَّلام. ومنه قولهم: لا يُدالِسُ؛ أي: لا يُخادع، ومنه التَّدْليس في البيع، وهو أن يبيعه من غير إبانة عن عيبه، فكأنّه خادَعَه وأتاه به في ظلام. وأصلٌ آخَرُ يدل على القِلّة. يقول العرب: تدلَّست الطَّعامَ، إذا أخذْتَ منه قليلاً قليلاً»[1].

وفي الاصطلاح: ينقسم التدليس إلى نوعين:

الأول: تدليس الإسناد: رواية المحدث عمن عاصره، ولم يلقه، فيتوهم أنه سمع منه، أو روايته عمن قد لقيه ما لم يسمعه منه[2]. وفصَّل ابن الصلاح في تعريفه؛ فقال: «هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمع منه، موهماً أنه سمعه منه، أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه»[3].

ولتدليس الإسناد صور متعددة، **منها**: تدليس القطع: وهو أن يحذف صيغة التحديث، ويقتصر على قوله مثلاً: الزهري عن أنس. ويلتحق به أيضاً تدليس العطف: وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك من الثاني[4].

ومنها: تدليس التسوية: أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخ شيخه الضعيف، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل، كالعنعنة ونحوها، فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه[5]. قال العلائي: «وهذا النوع هو أفحش أنواع التدليس مطلقاً وشرها، لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين»[6].

وقد رصد النقاد من كان يفعل ذلك من الرواة، فكشفوا بعض الأحاديث التي

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٢/ ٢٩٦، وينظر: مختار الصحاح، للرازي ص: ٨٧، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي ١/ ٤٨٧.

(٢) الكفاية، للخطيب، ص: ٢٢.

(٣) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص: ٤٢.

(٤) طبقات المدلسين، لابن حجر، ص: ١٦.

(٥) التقييد والإيضاح، للعراقي، ص: ٩٦، وينظر: الكفاية، للخطيب، ص: ٣٦٤، وطبقات المدلسين، لابن حجر، ص: ١٦.

(٦) جامع التحصيل، ص: ١٠٣.

استعمل فيها الراوي تدليس الشيوخ[1]، ومن الأمثلة على ذلك: ما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه قال: «سمِعْتُ أَبِي، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه، عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، قال: حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: «**لا تحمدوا إسلام امرئٍ حتى تعرفوا عُقدة رأيه**». قال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها: روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمرو كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكأن بقية بن الوليد كنَّى عبيد الله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد؛ لكيلا يُفطن له، حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا، وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية: «عن أبي وهب، حدثنا نافع» فهو وهم، غير أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، ولم يفطن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط، وتكنيته عبيد الله بن عمرو، فلم يفتقد لفظة بقية في قوله: حدثنا نافع، أو عن نافع»[2]، وهذا المثال من الأمثلة التي تتجلى فيها بشكل ظاهر براعة المحدثين في كشف غوامض علل الأسانيد[3].

النوع الثاني: تدليس الشيوخ أو تدليس الأسماء، وهو: أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فغيَّر اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره؛ لئلا يُعرف[4].

ويلجأ الراوي لهذا النوع لعدة أسباب، **منها**: أن شيخه غير ثقة، **ومنها**: أن يكون شيخه متأخر الوفاة، وقد شارك الراوي عنه جماعة دونه في السماع منه، **ومنها**: أن يكون المدلِّس أصغر من الراوي عنه سنّاً، **ومنها**: أن تكون أحاديثه التي عنده عنه كثيرة، فلا يحب تكرار الرواية عنه، فيغير حاله لبعض هذه الأمور، وغير ذلك[5].

وبعد هذا العرض الموجز لهذه الصور، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

الأولى: أن التدليس في معناه اللغوي يرجع إلى معنيين: الستر، ومنه الخداع

---

(١) ينظر: كتاب العلل، لابن أبي حاتم، ص: ١٣٣٢، مسألة ١٩٥٧.

(٢) كتاب علل الحديث، لابن أبي حاتم ص: ١٣٣٢، مسألة ١٩٥٧.

(٣) وهذا ما يوجب في أقل الأحوال التسليم بإمامتهم، والإذعان لتفوقهم، وعدم منازعتهم في أدوات هذا الفن، دون أن يتحصل لنا من أدوات هذا العلم ما تحصل لهم. والمشكلة ليست في مخالفتهم في الأحكام التي توصلوا إليها؛ فلم يزل بعضهم يرد على بعض، دون أن يكون في ذلك أدنى نكير، وإنما المشكلة التي نعاني منها مؤخراً هي من قوم تسوَّروا محراب هذا العلم، وناكفوا منهجهم، دون أن يتمتعوا ولو بقدر قليل من أدوات هذا العلم، لكي تسمح لهم ولو بفهم صحيح لبعض ما يكتبون!

(٤) الكفاية، للخطيب، ص: ٣٦٥. وينظر: توضيح الأفكار، للصنعاني ١/ ٣٦٧.

(٥) الكفاية، للخطيب، ص: ٣٦٥. وينظر: جامع التحصيل، للعلائي، ص: ١٠٣.

والكذب، والقلّة. واستعمله بالمعنى الأول ـ الخداع والكذب ـ الفقهاء في كتبهم[1]، وهذا من دون شك يتوافق مع المعنى اللغوي للتدليس.

الثانية: من خلال الصور السابقة للتدليس ـ عند المحدثين ـ يلاحظ أن كل هذه الصور تحمل المعنى اللغوي للتدليس وهو الستر؛ فالصورة الأولى وهي تدليس الإسناد فيها معنى الستر؛ لأن الراوي يوهم السماع المباشر من الراوي الآخر، الذي بعده في حلقة الإسناد، فكأنه ستر الانقطاع الحاصل في السند بهذه الطريقة، فسُمّي عمله من هذا الوجه تدليساً، ومثل ذلك يقال في تدليس الشيوخ.

الثالثة: أن الكذب والخداع، ليس هو معنى التدليس في اللغة، وإنما المعنى اللغوي له هو الستر كما مر في التعريف اللغوي، والكذب، والخداع هما من صور التدليس وليس معناه. وهذا الالتباس هو الذي أوقع أصحاب هذا الاتجاه في هذا الإشكال.

الرابعة: لا يُعد التدليس من الجرح المطلق، بمعنى أن من الخطأ تضعيف كل راوٍ وصف بالتدليس، ولم يعرف عن أحد من العلماء إطلاق ذلك.

قال يعقوب بن شيبة: «سألت يحيى بن معين عن التدليس، فكرهه وعابه، قلت له: أفيكون المدلس حجة فيما روى، أو حتى يقول: «حدثنا وأخبرنا»؟ فقال: لا يكون حجة فيما دلَّس»[2] فجعل يحيى الجرح في التدليس جرحاً نسبيّاً.

بل إن أكثر النقاد تشدداً في موضوع التدليس ـ كشعبة بن الحجاج الذي قال: «لأن أخرَّ من السماء أحب إلي من أن أُدلِّس»[3]، ومثله حماد بن زيد الذي يقول: «التدليس كذب»[4] ـ لم يعرف عن أحدٍ منهم أنه ردَّ حديث راو؛ لأجل أنه موصوف بالتدليس، بل إن شعبة بن الحجاج روى عن جماعة من شيوخه ممن عُرِفوا بالتدليس[5]. وقال أحمد بن حنبل في التدليس: أكرهه، قيل له: شعبة قال: هو كذب! قال أحمد: لا،

---

(١) ينظر على سبيل التمثيل: الأم، للشافعي ٣/ ٦٩، ومختصر خليل، ص: ١٥٥، والشرح الكبير، ٤/ ٣٦.

(٢) الكفاية، ص: ٣٦٢.

(٣) المجروحين، لابن حبان ١/ ٩٢. ولشعبة كلمات شديدة في ذم التدليس: ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/ ١٧٣، والكامل، لابن عدي ١/ ٣٣.

(٤) الكامل، لابن عدي ١/ ٣٣.

(٥) روى البيهقي عن شعبة أنه قال: «كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: «حدثنا»، و«سمعت»، حفظته، وإذا قال: «حدَّث فلان»، تركته»، وقتادة مدلس، ومع ذلك يأخذ عنه إذا صرح بالسماع، ويدع ما سوى ذلك، (معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١/ ١٥١)، وروى البيهقي أيضاً عن شعبة أنه قال: «كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة». (المرجع السابق ١/ ١٥٢). فلو كان شعبة يرى أن التدليس جرح لما روى عن هؤلاء بحال.

قد دلَّس قوم، ونحن نروي عنهم[1]. وهذا يؤكد أن التدليس، وإن كان مذموماً في معناه العام لكن لا يصح القول بإطلاقه؛ لأن هناك تفصيلاً في صور التدليس، وهو ما سيأتي في الملاحظة التالية.

الخامسة: يُعد التدليس في صورته العامة مذهباً مرجوحاً من مذاهب الرواية، سلكه بعض الرواة، لكن لم يرتضه كبار النقاد؛ لعدة أسباب، **منها**: ما يكون في التدليس من الإيهام بالسماع، وعدول الراوي من الكشف إلى الاحتمال، وما يقع فيه للراوي من التزيد والتشبع بما ليس فيه، ونحو ذلك[2].

غير أن بعض الصور من التدليس تؤثر بشكل مباشر على الرواية، كتدليس التسوية، ولذا فهي تُعد عند المحدثين جرحاً نسبيّاً في رواية الراوي، لكن هذا لا يعني طرح كل روايته، وإنما يستعمل معه منهج السبر والتقسيم، فمثلاً بقية بن الوليد عُرِف بهذا النوع من التدليس، حتى قال أبو حاتم الرازي ـ كما مرَّ معنا في المثال السابق ـ: «وكان بقية من أفعل الناس لهذا». لكن تكلَّم النقاد عن أحاديثه وفرزوها، ومن أقوالهم في هذا: قال أحمد بن حنبل: «إذا حدَّث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه»[3]، وقال يعقوب بن شيبة: «بقية ثقة، حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويَحيدُ عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدِّث عمن هو أصغر منه»[4]. وقال ابن المديني: «صالحٌ فيما روى عن أهل الشام، وأما عن أهل الحجاز والعراق فضعيفٌ جدّاً»[5]. وقال ابن عدي: «يخالف في بعض رواياته عن الثقات، وإذا روى عن أهل الشام فهو ثبتٌ، وإذا روى عن غيرهم خلَّط، وإذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه، وبقية صاحب حديث، ويروي عن الصغار والكبار، ويروي عنه الكبار من الناس»[6].

وقام الحافظ ابن حبان برحلة علمية، كان مقصودها تنقية حديث بقية، ومعرفة كيف تسرب التدليس إلى روايته. قال ابن حبان: «ولقد دخلت حمص، وأكثر همِّي شأن بقية، فتتبعت حديثه، وكتبت النسخ على الوجه، وتتبعت ما لم أجد بعلو من رواية القدماء عنه، فرأيته ثقة مأموناً، ولكنه كان مدلساً، سمع من عبيد الله بن عمر، وشعبة،

(١) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٥٨٣.
(٢) الكفاية، للخطيب، ص: ٣٥٧.
(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر ١٠/ ٣٤٣، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ١/ ٤١٦.
(٤) تاريخ دمشق ١٠/ ٣٣٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٨/ ٥٢٢.
(٥) تهذيب التهذيب ١/ ٤١٩.
(٦) الكامل، لابن عدي ٢/ ٨٠.

ومالك أحاديث يسيرة مستقيمة، ثم سمع عن أقوام، كذابين ضعفاء، متروكين عن عبيد الله بن عمر، وشعبة، ومالك، مثل المجاشع بن عمرو، والسري بن عبد الحميد، وعمر بن موسى المثيمي، وأشباههم، فروى عن أولئك الثقات الذين رآهم بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء، وكان يقول: قال عبيد الله بن عمر، عن نافع، وقال مالك، عن نافع ـ كذا ـ فحملوا عن بقية، عن عبيد الله، وبقية، عن مالك، وأسقط الواهي بينهما، فالتزق الموضوع ببقية، وتخلص الواضع من الوسط، وإنما امتحن بقية بتلاميذ له، كانوا يسقطون الضعفاء من حديثه، ويسوونه، فالتزق ذلك كله به»[1].

ولخص الحافظ ابن رجب حاله فقال: «وهو مع كثرة روايته عن المجهولين الغرائب والمناكير، فإنّه إذا حدَّث عن الثقات المعروفين ولم يُدلِّس، فإنما يكون حديثه جيداً عن أهل الشام. أما رواياته عن أهل الحجاز وأهل العراق فكثيرة المخالفة لروايات الثقات»[2].

ومما تقدّم من كلام الأئمة تنكشف لنا مجموعة من النتائج المهمة في حال بقية، **منها**: كثرة روايته عن الضعفاء والمجاهيل، وعلى هذا يُقبل من حديثه إذا روى عن الثقات، ويردُّ ما سوى ذلك. **ومنها**: أن حديثه عن أهل الشام قوي؛ لأنه بلديهم، ويُتوقف في حديثه عن أهل الحجاز والعراق. **ومنها**: وقوعه في تدليس التسوية، ولهذا لا بد من تصريحه بالسماع عن شيخه، وكذا شيخه عمن بعده.

والمقصود من هذا الإشارة إلى أن موقف المحدثين من الراوي المدلس هو رد الحديث الذي وقع فيه التدليس، وقبول ما سوى ذلك.

وفي ختام هذا المطلب، فقد ظهر لنا مما تقدم أن من الخطأ إطلاق القول بأن التدليس عند المحدثين يعني في مفهومه الكذب أو الخداع، ومن توهم ذلك فهو لم يعرف جيداً مفهوم التدليس عند المحدثين، كما ظهر أن التدليس ليس بجرح مطلقاً، ولم يقل بذلك أحد من النقاد.

حكم تدليس الصحابي:

يحاول أصحاب هذا الاتجاه تكريس هذا الوصف ـ التدليس ـ بالصحابة، وأن كثيراً منهم ـ خاصة من كثرت روايته، إما لصغر سنه كابن عباس، أو لكونه أسلم متأخراً كأبي هريرة ـ وقعوا في التدليس، فهم يروون عن النبي ﷺ بعض الأحاديث التي لم

(١) المجروحين، لابن حبان ١/ ٢٠٠.

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٧٤.

يسمعوها بصيغة محتملة للسماع وعدمه، كقال، وعن، وهذا مما يؤثر بشكل كبير على الرواية[1].

وأول ما يمكن أن يناقش به هذا الإشكال أن يقال: إن التدليس ـ كما مرَّ معنا ـ لا يعني بالضرورة الكذب والخداع، وإنما هو مذهب من مذاهب الرواية سلكه بعض الرواة، لكن لم يرتضه النقاد لأسباب علمية، ليس من بينها القدح في عدالة الراوي. وبهذا يظهر أنه على التسليم بتسمية مرسل الصحابي تدليساً ـ وهو ما سنناقشه في الفقرة اللاحقة ـ فإن هذا لا يُعد قدحاً فيهم.

ثم إن الصحابي إذا روى حديثاً عن النبي ﷺ ولم يسمعه منه بصيغة محتملة للسماع وعدمه، فإن هذا يقارب التدليس من وجه، ويفارقه من وجه آخر، فهو يقاربه من حيث تضمنه لمعنى التدليس؛ لأن الصحابي يروي عمن لقيه، وهو النبي ﷺ ولم يسمع منه، وهذه صورة من صور التدليس[2]، ويخالفه بأن الصحابي لا يتعمد الإبهام، وإنما هو عُرف جرى عليه الصحابة في الرواية. ولهذا فقد اختلف العلماء في صحة تسمية ما يرسله الصحابة تدليساً، لكن الظاهر من تصرفات النقاد أنهم لا يسمونه تدليساً، إلا ما نقل عن شعبة أنه قال: «كان أبو هريرة رضي الله عنه ربما دلَّس»[3]، لكن هذا الأثر لا يصح عن شعبة، كما هو ظاهر في تخريج الأثر، وإنما سموه مرسلاً، وقد علَّلَ الحافظ ابن حجر ذلك؛ لأجل التأدب مع الصحابة[4]، وهو أدب لفظي؛ لأن التدليس ـ كما مرَّ معنا ـ لا يُعد جرحاً في الراوي[5]، لكن الحافظ الذهبي يخالف في هذا، فهو لا يستنكف من إطلاق هذا اللفظ على الصحابة. قال رحمه الله: «تدليس الصحابة كثير، ولا عيب فيه؛ فإن تدليسهم عن صاحب أكبر منهم، والصحابة كلهم عدول»[6].

لكن الذي يظهر لي أن مرسل الصحابي لا يدخل ضمن مفهوم التدليس؛ لأن التدليس غير مرغوب به ـ باعتباره مذهباً من مذاهب الرواية ـ لأربعة أمور، **منها**: إيهام

---

(١) ينظر: هموم مسلم التفكير بدلاً عن التكفير، لنضال عبد القادر الصالح، ص:١٠٤، والحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، لمحمد حمزة، ص:١٢٢، وتدوين السُّنَّة، لإبراهيم فوزي ص:١٧٨، والسُّنَّة بين الأصول والتاريخ، لحمادي ذويب، ص:١٩، وأكثر أبو هريرة، لمصطفى بو هندي، ص:٤٩.

(٢) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ٢/ ٦٢٣.

(٣) أخرجه ابن عدي ـ ١/ ٦٨ ـ عن الحسن بن عثمان التستري، عن سلمة بن شبيب. والتستري متهم بالكذب. قال ابن عدي: «كان عندي يضع ويسرق حديث الناس، سألت عبدان الأهوازي عنه فقال: هو كذَّاب». (الكامل، لابن عدي ٢/ ٣٤٥).

(٤) ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر ٢/ ٦٢٣.

(٥) ينظر: التدليس وأحكامه وآثاره النقدية، لصالح بن سعيد عومار الجزائري، ص:٨٢.

(٦) سير أعلام النبلاء، للذهبي ٢/ ٦٠٨.

الراوي السماع ممن لم يسمع منه، وأنه لم يبين؛ لعلمه أن الواسطة غير مرضي، والأنفة من الرواية عمن حدَّثه، وإيهام علو الإسناد، وعدوله عن الكشف إلى الاحتمال، وهذه الأمور منتفية فيما كان يقع من الصحابة ﷺ.

أمَّا الأول: فلأن الإيهام إنما نشأ منذ عُني الناس بالإسناد، فلم يكونوا عقب حدوث الفتنة يسألون عن الإسناد، ولما وقعت التزم أهل العلم بالإسناد، فأصبح هو الغالب حتى استقر في النفوس، وصار المتبادر من قول من قد ثبت لقاؤه لحذيفة ـ مثلاً ـ: «قال حذيفة: سمعت النبي ﷺ يقول..» أو نحو ذلك ـ أنه أسند، ومعنى الإسناد أنه ذكر من سمع منه، فيفهم من ذاك القول أنه سمع من حذيفة، فلو قال مثل ذلك ـ مع أنه لم يسمع ذاك الخبر من حذيفة، وإنما سمعه ممن أخبر به عن حذيفة ـ كان موهماً خلاف الواقع، وهذا العرف لم يكن مستقرّاً في حق الصحابة، لا قبل الفتنة ولا بعدها، بل عرفهم المعروف عنهم أنهم كانوا يأخذون عن النبي ﷺ بلا واسطة، ويأخذ بعضهم بواسطة بعض، فإذا قال أحدهم: «قال النبي ﷺ...» كان محتملاً أن يكون سمع النبي ﷺ وأن يكون من صحابي آخر عن النبي ﷺ، وقد جرى العرف بين الصحابة على عدم ذكر الواسطة، كما مرَّ معنا قول البراء: «ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه من رسول الله ﷺ وحدثنا عن أصحابنا، ولكنا لا نكذب»[1]، فلم يكن في ذلك إيهام.

وأما الثاني ـ من دواعي التدليس ـ: فلم يكن ثَمَّ احتمال لأن يكون الواسطة غير مرضي؛ لأنهم لم يكن أحد منهم يرسل إلا ما سمعه من صحابي آخر ـ يثق به وثوقه بنفسه ـ عن النبي ﷺ ولم يكن أحد منهم يرسل ما سمعه من صبي، أو من مغفل، أو قريب العهد بالإسلام، أو من مغموص بالنفاق، أو من تابعي.

وأمَّا الثالث: فلم يكن هذا من شأنهم ﷺ.

وأما الرابع: فيتبع الأول. وأما الخامس فلا ضرر في الاحتمال مع الوثوق بأنه إذا كان هناك واسطة فهو صحابي آخر[2].

ومما تقدم يظهر لنا أن وصف الصحابي بالتدليس وصفٌ غير منضبط من الناحية العلمية، ومن أطلقه من الأئمة عليهم فإنما هو من باب التجوز اللفظي، ولا يريد به الالتزامات التي تكون في حق غير الصحابي إذا وصف بهذا الوصف.

---

(١) ينظر: ص: ١٤٧.

(٢) ينظر: الأنوار الكاشفة، للمعلمي، ص: ١٦٠، وتحرير علوم الحديث، للجديع ٢/٩٤٨.